

قانون اللجوء لمثليي الجنس

- 1- حالة اللجوء ووضع اللاجئ
 - 1 حالة اللجوء السياسي
 - 2 منح حالة اللجوء
 - 3 الحماية الفرعية
 - 4 حظر الترحيل بموجب القرار 60 الفقرة 5 من قانون الإقامة.
 - 5 حظر الترحيل بموجب القرار 60 الفقرة 7 من قانون الإقامة.
 - 6 مثليي الجنس اللاجئون من دولة خاضعة لحرب أهلية
- 2-الدخول من دولة آمنة بالأصل
- 3-الدخول من دولة ثالثة آمنة
- 4-إجراء "دوبلن"
- 5-الاضطهاد السياسي
- 6-أعمال الاضطهاد
- 7-لجوء المثليين جنسي
- 8-الأزواج من جنس واحد سواء كانوا رجال أم نساء.
- 9-السوابق القضائية للمحكمة الإدارية الاتحادية لألمانيا والمحاكم الإدارية
- 10-نهاية إجراءات اللجوء
 - 10.1 الدخول
 - 10.2 نقاط اتصال و عناوين لطالبي اللجوء
 - 10.3 تلقي الوسائل
 - 10.4 حق اللجوء السياسي
 - 10.5 الوضع القانوني لطالبي اللجوء
 - الحدود الإقليمية/ التزامات الإقامة
 - لمن يعيشون في أماكن إيواء مشتركة
 - فرص العمل
 - التوظيف
 - الدراسة المهنية والتدريب العملي
 - الفوائد المترتبة وفقاً لـ قانون "فوائد طالبي اللجوء" "Asylbewerberleistungsgesetz"
 - 10.6 إجراء دوبلن – المقابلة الأولى
 - 10.7 اللجوء عن طريق الكنسية
 - 10.8 إجراءات عاجلة
 - 10.9 الاستماع لطلب اللجوء

- 10.10 الفحص القانوني لطلبات لجوء مثليي الجنس.
- 10.11 (BAMF) قرارات المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء
- 11- مكان الإقامة بعد الاعتراف باللجوء
- 12- دروس اللغة والاندماج للأجانب الحاصلين على حق الإقامة
- 13- التعليق المؤقت للترحيل/التساهل
- 14- لم شمل الأسرة
- 15- حق المثليين المعرضين للاضطهاد في بلدهم والذين تأخروا في الاعتراف بمثليتهم بالبقاء في
- 16- تشريعات، توجيهات الاتحاد الأوروبي، الأنظمة والتعليمات الإدارية، روابط:

1- حالة اللجوء ووضع اللاجئ

في إطار إجراءات اللجوء في المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين BAMF، يتم تقييم طلبات اللجوء وفقاً لـ:

- الحق في اللجوء وفقاً للمادة 16 §§، الفقرة 1
- أن يكون معترفاً به كلاجئ بالمعنى المقصود في المادة 3، الفقرة 1 من قانون اللجوء المادة 60 الفقرة 1 من قانون الإقامة
- لديه الحق في أن يمنح الحماية الفرعية وفقاً للمادة 4، الفقرة 1 من قانون اللجوء، الفقرة الثانية من قانون الإقامة
- في حال وجود حظر ترحيل فيكون وفقاً للمادة 60، الفقرة 5 أو 7 من قانون الإقامة

1.1 حالة اللجوء السياسي

تمنح المادة 16، الفقرة 2، الجملة 2 من القانون الأساسي، وبشكل غير مشروط حق اللجوء السياسي، هذا الحق الأساسي قيّد بشكل كبير في عام 1993، عندما حذفت المادة 16، الفقرة 2- واستعيض عنها بالمادة A16 وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القادمين من دولة ثالثة، في المادة A16، الفقرة الثانية (أنظر أدناه)، ومفهوم البلاد الآمنة في المادة 16 الفقرة 3 (انظر أدناه) أصبح الاعتراف باللجوء أمراً نادراً بسبب هذا التقيد في المادة 16A، بما أن الدخول إلى دولة اللجوء لا يتم إلا عبر المعابر الجوية (الطائرات)، (باستثناء الخروج من بلد ثالث آمن)، قد يؤدي إلى الاعتراف بحق اللجوء.

1.2 منح حالة اللجوء

أخذت الهيئة التشريعية باتفاقية جنيف للتعريف الدولي للاجئين حرفياً كقانون وطني. (انظر الفقرة 3 و 1 من قانون اللجوء، والفقرة 1 من قانون الإقامة.) في حال تم تعريف مقدم طلب اللجوء على أنه دخل الدولة من دولة ثالثة آمنة، فهو لا يعرف كلاجئ سياسي بالمعنى الذي جاءت به المادة a16، ولا يمكن ترحيله إلى بلد ثالث. وإن حماية حقه في اللجوء تأتي من المادة 1 الفقرة 3 من قانون اللجوء، المادة 60 الفقرة 1 من قانون الإقامة، ويمنح الإقامة في حال كان معرضاً للتهديد في وطنه بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف، وقد لا يتم ترحيلهم أبداً إلى وطنهم الأم في هذه الحالات.

1.3 الحماية الفرعية

من لا يمتلك المؤهلات لكي يتم الاعتراف به كلاجئ سياسي أو إنساني، ولكن لديه أسباب حقيقية للاعتقاد بأنه معرض لخطر جسيم في حال عودته لبلده الأصلي، فهو مؤهل للحصول على الحماية المؤقتة كما نصت المادة 4 الفقرة 1 من قانون اللجوء، ويتم تعريف "الخطر الجسيم" كما يلي:
فرض عقوبة الإعدام
التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة
تهديد فردي وخطير على حياة وسلامة المدنيين كنتيجة للعنف العشوائي الذي تفرضه حالات النزاع المسلح الدولي أو الداخلي.

1.4 حظر الترحيل بموجب القرار 60 الفقرة 5 من قانون الإقامة.

بناءً على المادة 60 الفقرة 5 من قانون الإقامة، فإن الأجانب قد لا يتم ترحيلهم في حال كان واضحاً أن الترحيل غير مقبول بناء على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبناء على المادة 60 الفقرة 5 من قانون الإقامة فإنه لا يوجد نظام مستقل، ولكن يؤخذ إشارة تفسيرية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي ينتج عنها حظر الترحيل.
في حال تم التأكد من وجود عمليات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة المحظورة وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 60 الفقرة 2 من قانون الإقامة (الحماية الفرعية)، فإن الفقرة 5 من المادة 60 يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في الحالات الفردية، ويمكن أن تتضمن أشخاص آخرين مهددين انطلاقاً من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والدولة المتعاقدة فيه والتي تضمن في جوهرها مبادئ حقوق الإنسان.
ومع ذلك، فإن قضية الترحيل متداخلة مع بعض الضمانات الأخرى التي تحددها هذه الاتفاقية، مثل حالات حرية الفكر والدين بموجب المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنها غير مقبولة في أي حالة. فقط في الحالة القصوى عندما يكون التهديد بالأذى محدداً وقابلاً للمقارنة، وجاء كنتيجة للمعاملة اللاإنسانية، فإنه يمنع الترحيل بموجب المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية (=حماية فرعية).

في حال كان الترحيل سيشمل جزءاً فقط من أفراد الأسرة، فإن الحق في الحفاظ على الحياة الأسرية (كما ذكرت المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية) لا يشكل عائقاً أمام الترحيل بموجب الفقرة 5 من المادة 60 من قانون الإقامة، لكنه يمكن أن يشكل عائقاً محلياً أهلياً أمام تنفيذ الترحيل، وهذا العائق

لا بد من النظر فيه من قبل مكتب الهجرة المسؤول عن الترحيل. ومع ذلك فإن المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لا تتجاوز الحقوق التي سبق ذكرها في حماية الاسرة وفقاً للمادة 6.

1.5 حظر الترحيل بموجب القرار 60 الفقرة 7 من قانون الإقامة.

إن حظر الترحيل بموجب المادة 60 الفقرة 7 من قانون الإقامة يُمنح للأجنبي إذا كان هناك خطراً حقيقياً وملموساً على صحته أو حياته، أو حريته في البلد الذي قد يرحل إليه. ومع ذلك هذا لا ينطبق على المخاطر التي قد يتعرض لها الأشخاص أو مجموعات محددة منهم ينتمي لها الأجنبي بشكل عام (المادة 60 الفقرة قانون الإقامة)

إذا كانت المخاطر العامة يمكن أن تهدد اللاجئين بسبب عنف عشوائي في نطاق نزاع مسلح دولي أو محلي، "يحق في هذه الحالة أن يتم الاعتراف بطالبي اللجوء كأشخاص يستحقون الحماية الفرعية. إذا كانت المخاطر العامة على اللاجئين سببها كارثة طبيعية أو أحداث مشابهة، قد يتم أخذ ذلك بعين الاعتبار من قبل السلطات الاتحادية العليا، وذلك وفقاً للمادة 1 60a والمادة 23 الفقرة 1 من قانون الإقامة. وفي حال عدم أخذ ذلك بعين الاعتبار، فإن قرار حظر الترحيل يمكن منحه فقط وفقاً للاجتهاد القضائي للمحكمة الإدارية الاتحادية عن طريق تطبيق الدستور (المادة 60 الفقرة 7, 1 قانون الإقامة)، إذا كان الأجنبي معرض للوفاة أو الإصابة الخطيرة في حال ترحيله. يمكن ضمان الحماية ضد الترحيل عملاً بالمادة 60 الفقرة 7، وعلى وجه الخصوص تطبيق المادة 1 من قانون الإقامة، في حال كان ترحيل الأجنبي سيؤدي إلى تدهور في مرضه بسبب نقص أو عدم كفاية العلاج في بلده.

وفقاً للحالة القانونية الموجودة لدى المحكمة الاتحادية الإدارية، فإن حظر الترحيل يجب الموافقة عليه في حالة المرض، وفي حال كان المرض المصاب به الأجنبي سوف يتدهور بسبب الظروف القائمة في بلده الأصلي، مما سيؤدي إلى خطر ملموس على صحته أو حياته.

قد يكون هناك معايير أكثر صرامة بناءً على الحالة القانونية لدى المحكمة الإدارية الفيدرالية في حالة المرض، إذا كان تدهور المرض له علاقة بالبلد الذي سيرحل إليه، في هذه الحالة يمكن أن يصنف على أنه خطر عام أو خطر على مجموعات معينة بناءً على المعنى المقصود من المادة 60 الفقرة 7 ، 2 قانون الإقامة. وهذا يمكن أن يطبق في حالة الأمراض -مثل "الإيدز" على سبيل المثال - إذا كان هناك عدد كبير من الأشخاص ضالعين في ذلك في البلد المرشحين له، وبالتالي هناك حاجة لاتخاذ قرار توجيه سياسي بالمعنى المقصود من المادة 60a الفقرة 1 والفقرة 2 من قانون الإقامة. في مثل هذه الحالات قد يمنح الأشخاص الحماية ضد الترحيل فقط وفقاً للمادة 60

الفقرة 7 من قانون الإقامة – كما في السابق- عن طريق تطبيق الدستور، إذا كان هناك خطر متوقع في جميع أنحاء البلاد بالنسبة للأجنبي في البلد المرحل له (إما بسبب الوضع الخاص للشخص أو بسبب الأوضاع العامة للبلد) بسبب العلاج الطبي المطلوب وليس العلاج الطبي الذي يتم تلقيه. وهذا هو الإجراء المتبع من قبل المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة واللجئين (BAMF)، ونرى استجابة من قبل الحكومة الاتحادية بشأن طلب نواب مجموعة اليسار فيما يتعلق ب "ممارسة اتخاذ قرار المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين والهجرة (BAMF) لحماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة من الترحيل. BT-Drs. No. 16/6029 of 09.07.2007.

في غضون ذلك، فإن السلطة التشريعية وضعت قيوداً شديدة على الحماية ضد الترحيل لأسباب صحية، وقد رتبت السلطة التشريعية ذلك من خلال (المادة 60 الفقرة 7 من قانون الإقامة):

1. أن هناك خطر كبير ملموس لأسباب صحية، وهذا موجود فقط في حالة الأمراض التي تهدد الحياة أو الأمراض الخطيرة، التي من شأنها أن تتدهور إلى حد كبير بسبب الترحيل.

بعد تأسيس القانون (BT-Drs. 18/7538، p 9)، فإن اضطراب ما بعد الصدمة (PTSD) لا يصنف على أنه مرض خطير يهدد الحياة، قد يتدهور إلى حد كبير خلال الترحيل. ولذلك، فإن الترحيل في هذه الحالة قد يكون ممكن "في حال كان الترحيل لن يؤدي إلى مخاطر كبيرة على الصحة أو الخطر النفسي".

2. الرعاية الطبية في البلد المقصود الترحيل له لا تحتاج أن تكون معادلة للرعاية الطبية في ألمانيا الاتحادية و :

3. العلاج الطبي الكافي متوفر بشكل عام حتى ولو كان متوفر في جزء من البلد المقصود.

ومع ذلك، في هذا الصدد يتم الذهاب إلى القانون 8 من التصنيفات التوجيهية

95/2011، ووفقاً لهذا، فإنه يسمح الإشارة لطالبي اللجوء المرضى خيار العلاج في جزء من الدولة المقصودة، إذا كان العلاج متوفر وملائم بالنسبة لحالة الشخص المريض. (أنظر أيضاً 3E من قانون الإقامة).

علاوة على ذلك، فإن السلطة التشريعية قد قيدت إمكانية الحصول على الحماية ضد الترحيل بسبب المرض من خلال القواعد الإجرائية التالية (المادة 60 الفقرة 2c من قانون الإقامة):

4. من المفترض أن الأسباب الصحية لا تتعارض مع الترحيل.
5. على الأجنبي أن يقدم دليل على وجود المرض، الذي قد يؤثر على قرار الترحيل، عن طريق شهادة طبية مؤهلة. هذه الشهادة الطبية يجب أن تتضمن الأوضاع الحالية للمريض والمعتمدة على خبراء مؤهلين، تقييم طبي متخصص كالفحص السريري (التشخيص)، درجة شدة المرض، وكذلك العواقب المحتمل أن تنتج عم المرض وفقاً للتقييم الطبي.
وفقاً لهذا الأساس، فقط شهادة "الطبيب المختص" تعتبر شهادة مؤهلة. وشهادات الأطباء النفسيون المرخصون غير كافية.
6. يجب على الأجنبي أن يقدم وبشكل فوري شهادة طبية للسلطات المختصة. وإذا كان الأجنبي مصاب، يجب عليه أن يعرض بشكل فوري لمثل هذه الشهادة الطبية، ويجوز للسلطات المختصة عدم النظر في حجج الأجنبي المقدمة تجاه مرضه، إلا في حال تم منعه من الحصول على هكذا وثيقة طبية دون خطأ ما منه، أو في حال وجود مؤشرات أخرى عن وجود مرض خطير يهدد الحياة، ومن شأنه أن يتدهور خلال الترحيل.
7. إذا كان الأجنبي سيقدم وثيقة وإذا كانت السلطات سوف تطلب فحص طبي، فإنه يحق للسلطات الامتناع عن أخذ هذا المرض بعين الاعتبار، في حال عدم اتباع الأجنبي للنظام بدون أسباب موجبة كافية.
8. على اللجوء الإشارة إلى الالتزامات والتبعات القانونية لانتهاك هذه الالتزامات في الصفحة 20 من الأسس الرسمية.
قيل أيضاً بالإضافة إلى ذلك:
بانتهاء "الاستثناء" سيحدث بشكل تلقائي إذا منع الأجنبي من الحصول على شهادة طبية مؤهلة بدون خطأ منه/منها، أو لأسباب موجبة في حالة فردية معينة، وبالتالي فإن السبب الذي قد يكون عائقاً أمام الترحيل يكون وفقاً للمادة 60 الفقرة 7 من قانون الإقامة، أي في حالة وجود مؤشرات خطيرة للمرض تهدد الحياة ومن شأنها أن تتدهور أثناء الترحيل.

إن الاعتبارات التالية فيما يتعلق بهذه اللوائح قد تم إقرارها من قبل المحكمة الإدارية العليا في ولاية سكسونيا_أنهالت بتاريخ 21.06.2016 ملف M 2 :16/16

1. في حال كان المرض الذي يؤثر على قرار الترحيل لم يتم إثباته بشهادة طبية معترف بها (§ a par. 2c AufenthG60)، الأمر الذي يجعل من المرض لا يشكل عائق بشكل عام على قرار الترحيل ولن يتم النظر إليه، والسلطات المسؤولة عن الأجانب ليست ملزمة بطبيعة الحالة بالتقصي لإثبات ادعاءات الأجنبي.
2. في حال وجود مؤشرات واضحة من أن الأجنبي يعاني من مرض خطير يهدد حياته، وأن المريض ستتفاقم حالته بشكل أساسي بسبب الترحيل، في هذا الحالة فإن السلطات لا يحق لها فحسب، بل هي ملزمة للنظر في هذا المؤشرات، وعليها أن تقوم بإجراءات وفحوص طبية وفقاً ل (§ 1 24 VwVfG in con. with § 1 par. 1). والوصول إلى استنتاجات كافية حول ما إذا كان المرض خطير ويهدد الحياة وأن من شأنه أن يتدهور في حالة الترحيل.
3. في حال لم ينجح الأجنبي في متابعة الفحوصات الطبية المطلوبة، في هذه الحالة يحق للسلطات وفقاً ل (§ a para 2d sent. 3 AufenthG60) عدم الأخذ في عين الاعتبار ذكر الأجنبي لهذا المرض.

سوف نشرع في العمل على افتراض أن طالبي اللجوء المرضى، والذين طلبوا الحماية الدولية، سوف يتم اتخاذ القرار في طلباتهم وفق ما يسمى "إجراءات متسارعة" (أنظر أدناه)، لن ينجحوا في الحصول على الحماية ضد الترحيل وفقاً للمادة 60 الفقرة 7 من قانون الإقامة.

1.6 مثلي الجنس اللاجئون من دولة خاضعة لحرب أهلية

التبعات القانونية للأشكال المتنوعة للاعتراف باللجوء مختلفة جداً (أنظر أدناه). وهذا أمر مهم للاجئين مثلي الجنس من دول الحرب الأهلية. وهكذا، على سبيل المثال، فإن اللاجئ من سوريا يمنح وضع الحماية المؤقتة (انظر أعلاه) إذا لم يكن قد خضع لاتفاقية دوبلن في إحدى دول دوبلن (أنظر أدناه). وسيحصل اللاجئون على تصريح

إقامة لمدة سنة واحدة، يمكن أن تُمدد. ولكن تنتهي هذه الحماية الفرعية بعد انتهاء الحرب الأهلية، وبالتالي يجب عليهم العودة إلى وطنهم.

بالإضافة لذلك، تم تعليق لم شمل الأسرة للاجئين الحاصلين على الحماية الفرعية حتى تاريخ آذار 2018. ولم الشمل مع الشريك قد يكون ممكن في ظروف عامة (أنظر نص المتعلق بقانون الهجرة والجنسية)

بالإضافة إلى ذلك، فإن اللاجئين الحاصلين على الحماية الفرعية، لا يمكنهم تقديم طلب لم شمل لأقربائهم أو لعائلاتهم إلا بعد انقضاء عامين من وجودهم في ألمانيا. لذلك فإن مثليي الجنس اللاجئين من دول خاضعة لحرب أهلية، ينبغي عليهم عدم المماثلة أثناء جلسات الاستماع (أنظر أدناه) بأنهم لا يحتاجون في الوقت الحاضر لتقديم أي معلومات عن اضطهادهم لأسباب مثليتهم الجنسية، أو عن خوفهم من هذا الاضطهاد، لأنهم بكل الأحوال ومن دون ذلك سيتم التعرف عليهم على أنهم مستفيدين من هذه الحماية. بل عليهم أن يصرّوا خلال جلسة الاستماع من أن يتم التعريف بهم ليس كمستفيدين من الحماية الفرعية فقط، بل كلاجئين أيضاً، وبالتالي جعل محاكمتهم على أنهم مثليين معرضون للاضطهاد أو خائفون من الاضطهاد، وفي حال رفض صاحب القرار ذلك، يجب التأكد من أن هذه الأقوال قد سجلت خلال جلسة الاستماع. وفي حال لم يتحدثوا عن مثليتهم الجنسية خلال الجلسة الأولى، فإنه قد يتم التشكيك بها إذا تم الإفصاح عن لاحقاً، بحجة أن طالب اللجوء لم يذكرها بدايةً (أنظر أدناه)

2- الدخول من دولة آمنة بالأصل

- أ. تعتبر طلبات اللجوء المقدمة من قبل الأجانب في دول آمنة المنشأ باطلة بشكل واضح في (المادة A16 الفقرة 3 GG، § 29A من قانون اللجوء).
- ب. والدول آمنة المنشأ هي جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المذكورة في الملحق الثاني لـ § 29A من قانون اللجوء، وهي (ألبانيا، البوسنة والهرسك، وغانا، وكوسوفو ومقدونيا - اليوغوسلافية السابقة جمهورية، والجبل الأسود والسنغال وصربيا).
- المغرب والجزائر وتونس تم الإعلان على أنها دول آمنة
- ت. بالنسبة لطلبات اللجوء المقدمة من لاجئين قادمين جواً من دولة آمنة المنشأ، يجب أن يتم إقرارها بشكل سريع في المطار (وفقاً للمادة 18 A من قانون اللجوء)، مع موافقة المحكمة الدستورية الفيدرالية (BVerfGE 94, 166)، هذه الصيغة صممت بحيث تكون الحماية القانونية الفعالة أمر مستحيل.

ث. حول طلبات اللجوء من كل اللاجئين القادمين من دولة آمنة، جميعها تعامل تحت بند (الإجراءات المستعجلة) وفقاً للقرار (a30 من قانون اللجوء) (أنظر أدناه)، الحماية القانونية تكون محدودة بنفس طريقة الإجراءات المتبعة في المطار. يتوجب على طالبي اللجوء العيش في "مراكز الاستقبال الخاصة" حتى صدور قرار من BAMF، حول طلبات لجونهم، أو ترحيلهم من البلد. ولا يجوز منح طالبي اللجوء إذن عمل خلال إجراءات اللجوء (الفقرة 61، الفقرة 2 من قانون الإقامة). ومن المفترض بأن طلبات اللجوء من دول آمنة بالنسبة للاضطهاد السياسي في البلد. ولتبرير طلب اللجوء، يجب على طالبي اللجوء تقديم أدلة أو إعطاء سبب للاعتقاد بأنهم معرضون للاضطهاد السياسي في بلدهم الأصلي بغض النظر عن الوضع العام هناك (المادة 16 الفقرة GG3، الفقرة 1 المادة A29 من قانون اللجوء)

3- الدخول من دولة ثالثة آمنة

الأجانب الذين دخلوا ألمانيا من بلد ثالث آمن، لن يؤهلوا للحصول على اللجوء تطبيقاً للمادة الفقرة 16 GG2 A. والبلدان الثالثة الآمنة هي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والدول المشار إليها في الملحق الأول § A26 من قانون اللجوء، وهي (النرويج وسويسرا). قد يدخل طالبو اللجوء ألمانيا براً عن طريق بلد ثالث آمن، ولا يهمل إذا بقي هذا البلد الثالث غير معروف، ويكفي إثبات أن طالبا اللجوء دخل ألمانيا عن طريق البر. طالبو اللجوء القادمين إلى ألمانيا الاتحادية براً، سيتم رفض طلبات لجونهم (وفق الفقرة 2 رقم 1 من المادة 18 من قانون اللجوء) في حال تمت مواجهتهم من قبل السلطات المسؤولة عن ضبط الحدود أثناء دخولهم، وسيتم إجبارهم على العودة وفقاً للفقرة 3 من المادة 18 من قانون اللجوء. في حال عرف أن رحلة الدخول إلى ألمانيا الاتحادية تم من خلال العبور عبر دولة ثالثة آمنة، فإن الاجانب سيتم ترحيلهم إلى هذه الدولة.

يسمح للأجانب في بعض الحالات، بالألا يتم ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية، إذا كانوا مهددين هناك بالموت، بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو انتماءاتهم إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائهم السياسية، في هذه الحالات سيتم اعتبارهم لاجئين وفقاً للفقرة 1 من المادة 60 من قانون الإقامة، وبموجب اتفاقية جنيف للاجئين المعترف بها (ما يسمى اللجوء صغير). (أنظر في الأعلى) وفي هذه الاحول فإن المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF) يبت في قرارات الترحيل.

لا ينطبق تنظيم الدولة الألمانية على للأشخاص الذين تنطبق عليهم اللائحة دبلن III، (راجع المقطع التالي).

4- إجراء "دوبلن"

بالنسبة للبلدان الثالثة (الأوروبية) الآمنة، بالإضافة إلى كل من آيسلندا وليختنشاين، فإنها تقوم بتطبيق إجراءات اتفاقية (دوبلن III)، اتفاقيات الاتحاد الأوروبي 640/2013، الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 26 يونيو 2013، التي تضع معايير وإجراءات تحديد من هي الدولة العضو في لاتحاد الأوروبي، والمسؤولة عن تطبيق الحناية الدولية للشخص القادم من دولة ثالثة أو شخص عديم الجنسية.

اتفاقية (دوبلن III) تحدد من هي الدولة في الاتحاد الأوروبي المسؤولة عن إجراء اللجوء. وهي الدولة الأولى التي قدم إليها اللاجئ وقام بإجراءات البصمة فيها. لمزيد من التفاصيل أنظر إلى المعلومات اللاحقة في الأسفل.

5- الاضطهاد السياسي

يتم منح الاجانب اللجوء السياسي ويعترف بهم كلاجئين، بناء على اتفاق جنيف، اذا كان لديهم خوف من الاضطهاد لأسباب عنصرية، دينية، الجنسية، أو لآراء سياسية، أو بسبب كونهم عضواً في جماعة اجتماعية معينة خارج الدولة. وذلك بحسب المادة 3 من قانون اللجوء. في تقييم ما إذا كان هناك مبرر واقعي لخوف الشخص من الاضطهاد، لا يهتم فعلاً امتلاكه لهذه السمات الدينية او العرقية او القومية او السياسية التي تؤدي لاضطهاده، طالما ان هناك شخص يمارس هذا الاضطهاد بحقه، ولذلك بناء على الفقرة 2 من قانون اللجوء. الاضطهاد لا يكون فقط عندما عند وسم شخص بميوله الجنسية فقط، بل عند التشكيك بجنسه وانتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، تبعاً للفقرة 3، الرقم 1، 4 من قانون اللجوء. وبناء على ذلك، قررت محكمة العدل الأوروبية، في حكمها الصادر في 11/07/2013، بانه في حال امتلاك الشخص قراراً يعتبره "مجرماً" في دولته الام بسبب انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة " مثلي الجنس" على سبيل المثال، (بشرط ان لا يكون لديه جرم اعتداء على الاطفال)، فإن هذا سيساعده على اعتباره مقبولاً كلاجئ بسبب انتمائه لهذه المجموعة. وهذا ينطبق على أي اضطهاد يمكن أن يمارس بحق الشخص في دولته الأم. عندما يغادر طالبو اللجوء دولتهم الأم من دون أن يكونوا قد تعرضوا للاضطهاد، سيتم الاعتراف بهم كلاجئين في حال كانوا فقط جزءاً من مجموعات مضطهدة في دولتهم الام.

كي يتم اعتبار مجموعة ما أنها "مجموعة مضطهدة"، فهو مرتبط بـ "كثافة الاضطهاد"، ويجب أن يمارس هذا الاضطهاد على كل أعضاء المجموعة. وبالتالي هناك خطر على جميع المنتمين لمجموعة اجتماعية معينة. وذلك بناء على قرار المحكمة الإدارية بتاريخ 21.4.2009 وبتاريخ 20.2.2013.

6- أعمال الاضطهاد

مفهوم الاضطهاد كما هو مكتوب في المادة 1 الفقرة 3 من قانون اللجوء، يعني عندما تمارس بحق الشخص ممارسات خطيرة جداً بحكم بطبيعتها أو بسبب تكرارها، ما يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، أو قد يكون الاضطهاد ناتجاً عن تراكم مجموعة من الممارسات وأعمال التعدي، بما في ذلك انتهاك حقوق الانسان مثلاً:

تطبيق العنف البدني أو العقلي، بما في ذلك العنف الجنسي ضد مثليي الجنس.

التدابير القانونية والإدارية في الشرطة أو القضاء ضد المثليين جنسياً، والتي هي في حد ذاتها تمييزية أو التي تنفذ بطريقة تمييزية.

محاكمة غير متناسبة أو تمييزية أو معاقبة المثليين جنسياً.

الحرمان من الإنصاف القضائي ما يؤدي إلى عقوبات تمييزية غير مناسبة.

ولذلك فقد أشارت محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر في 11/7/2013، في حال كانت

المثلية الجنسية جريمة يعاقب عليها في بلد ما، فلا يكفي أن يتم معاقبة الشخص قانونياً في تلك

الدولة حتى يتم اعتباره شخص مضطهداً، في المقابل إذا كان العقاب هو حكم بالسجن، فهذا يعتبر اضطهاداً.

الاضطهاد قد يمارس من قبل الدولة أو الأحزاب أو المنظمات التي تسيطر على الدولة أو جزء كبيراً من أراضيها، أو من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية، شريطة أن تكون الدولة أو الأحزاب والتنظيمات السائدة، بما في ذلك المنظمات الدولية، غير قادرة أو لا تريد تأمين الحماية لهذا النوع من الاضطهاد، وهذا بغض النظر عما إذا كان يوجد في هذه البلاد سلطة حاكمة أم لا.

يجب أن تكون الحماية من الاضطهاد فعالة، ولا يجب أن تكون ذات طابع مؤقت فقط، عموماً يتم

ضمان مثل هذه الحماية إذا كانت الدولة أو الأحزاب أو المنظمات السائدة تتخذ الخطوات المناسبة

لمنع الاضطهاد، على سبيل المثال من خلال نظام قانوني فعال للكشف والملاحقة والمعاقبة على

أفعال يمكن اعتبارها "اضطهاداً". سواء كان يوجد سلطة في الدولة أو لا. وذلك تبعا لـ §§ 3 ج و

3 د من قانون اللجوء.

7- لجوء المثليين جنسياً

ويمكن بناء على ذلك أن يتم منح المثليين جنسياً اللجوء في ألمانيا إذا كانوا يتعرضون للاضطهاد في بلادهم بسبب ميولهم الجنسية، أو هم في خطر أن يخضعوا لمعاملة غير إنسانية أو مهينة أو في حال تمت معاقبتهم، أو محاكمتهم. وبالتالي يجب أن تكون أعمال الاضطهاد خطيرة بحيث تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان الأساسية.

وهنا جميع الأعمال التي يجب أن يتم أخذها في عين الاعتبار، والتي من الممكن أو تعرض لها طالبو اللجوء، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من قبيل الانتقام والتمييز والعيوب والسلبات. هذه الانتهاكات لا يجب استبعادها لأنها فقط تعتبر تمييزاً وليس انتهاكاً لحقوق الإنسان. ربما قد لا تعتبر واحدة فقط من الانتهاكات في الفقرة السابقة على أنها انتهاك لحقوق الإنسان، ولكن تراكم هذه الاعمال قد يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. مثل انتهاك حقوق الإنسان في الوصول إلى المرافق التعليمية والصحية، فضلاً عن القيود المهنية أو الاقتصادية، هذه الإجراءات الفردية قد لا تكون في حد ذاتها "من حيث النوع" انتهاكاً لحقوق الإنسان ولكن في مجملها يمكن أن تسبب قلقاً للأفراد، والتي قد تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان.

الشتائم والإهانات والتهديدات، وكذلك شعور الفرد بأنه غير مرغوب فيه قد لا تعتبر "أعمال اضطهاد"، فهي ليست من الخطورة بحيث تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان الأساسية.

8- الأزواج من جنس واحد سواء كانوا رجال أم نساء.

بناء على اعتبار أن تراكم مجموعة من الممارسات المختلفة قد تكون بنفس مستوى انتهاك لحقوق الإنسان بناء على (§ 3A الفقرة 1 من قانون اللجوء)، لذلك فإن الأزواج من نفس الجنس (رجل +رجل)(امرأة+امرأة) يمكن أن يقدموا طلب لجوء، لأن زواج رجل من رجل أو امرأة من امرأة غير مقبول في بلادهم الام، ويمكن أن يسبب بردود أفعال عنيفة في محيطهم. وهذه الامر يحدث حتى في بعض الدول التي لا تجرم المثلية الجنسية، ولكنها أمر غير مقبول اجتماعياً، وهذا ينطبق على سبيل المثال على كل دول البلقان التي تعتبر دول آمنة المنشأ.

في هذه البلدان وفي حال عرف أن هذان الرجال أو النساء في علاقة كزوجين في محيطهم الخاص (رب العمل، اساتذة الجامعة، أو لدى زملائهم وأسرته)، وتم التعامل بشكل مرفوض تماماً قد يؤدي إلى العنف. أو قد يتم تسريحهم من عملهم بسبب ذلك، دون أن يستطيعوا إيجاد وظيفة جديدة. أو عندما يكونان مهمشين في الجامعة ولا يستطيعان مواصلة تعليمهما. أو يمكن أن يكونوا قد

تعرضوا للتعنيف من قبل عائلاتهم. وبالتالي لا يمكنهم في هذه الدول أن يعيشوا حياة زوجية طبيعية كزوجين من نفس الجنس سواء كانوا رجال أم نساء .

الشرطة قد تكون مستعدة لمحاكمة الاشخاص الذي يعتدون بالضرب على هذين الزوجين، ولكن هذه المحاكمة لن تردعهم بشكل كامل، لأنهم لا يتوقعون بالأصل أن تتم محاكمتهم محاكمة خطيرة لانهم يشعرون بانهم مدعومون من قبل البيئة المحيطة بهم بأنهم يدافعون عن أخلاق المجتمع. وإن حماية هذه الزوج رجال أم نساء بشكل وقائي شامل من العنف هو أمر ليس ممكن لا من الشرطة ولا من صاحب العمل او من المعاهد والجامعات، لأن هذان الرجلان لا يستطيعان/ تستطيعان أن يعيشا معاً كزوجين بشكل علني، وهذا بحد ذاته انتهاك خطير لحقوق الإنسان له صلة باللجوء.

وهذا سبب كافي كي لا يتم ترحيل الزوجين بموجب الفقرة 5 من المادة 60 من قانون الإقامة. ولقد قبلت المحكمة دائماً أن المعاشرة من نفس الجنس تقع ضمن نطاق المادة 8 الفقرة. 1 من الاتفاقية الأوروبية فيما يتعلق بحق في احترام الحياة الخاصة. ومنذ الحكم الصادر في 2010/6/24 فيما يتعلق بقضية زوجان يدعان "شالك وكوبف"، تم اعتبار الشراكة من جنس واحد يقع في نطاق الحق في احترام الحياة الأسرية، وذلك بناءً على الفقرة 1 من المادة 8 للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولذلك فإن ترحيل هذين الزوجين يعتبر انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويتعارض مع قرار المحكمة الدستورية الأوروبية لحقوق الإنسان.

في حال حافظ الزوجان(زوج رجل او زوج نساء) على حياتهم الزوجية سرية في بلدهم الأم، قد لا يتعرضان للاضطهاد. ولكن هذا ليس سبباً كافياً كي تقوم السلطة بترحيلهم من ألمانيا و أن تطلب منهم أن يحافظوا على سرية علاقتهم، وذلك وفق الحكم المذكور في 2013/7/11.

من المهم جدا في الواقع للمتقدمين إلى إجراءات اللجوء كزوجين من نفس الجنس ألا يكتفوا بالقول أن قضية المثلية الجنسية أمر شرعي أم غير شرعي في بلدهم. ولكن عليهم أن يثيروا بشكل قاطع أن العيش كزوجين في بلدهما الأصلي قد يؤدي إلى ردود فعل عنيفة، وهذا بحد ذاته يمكن أن يصنف بشكل عام كانتهاك خطير لحقوق الإنسان.

على عكس الرجال، وبالنسبة للأزواج النساء (امرأة مع امرأة)، فإن القوانين السابقة تنطبق فقط بشكل جزئي عليهن، لأنه بالنسبة للكثير من المجتمعات، ليس من الصعب أو العيب أن تعيش امرأة مع امرأة ضمن أي ظرف من الظروف، لأنهن قد يظهرن كصديقات مقربات ولا يتعرضن لأي سؤال.

في حال وصول أحد الشريكين فقط إلى ألمانيا، يمكن مراجعة المقطع المتعلق ب "لم شمل الأسرة".

9- السوابق القضائية للمحكمة الإدارية الاتحادية لألمانيا والمحاكم الإدارية

من خلال هذه السوابق القضائية التي ستذكر في هذا النص، فإن الكثير من القوانين في المحكمة الاتحادية الإدارية والمحاكم الإدارية استبدلت بقوانين أخرى.

عام 1988 اعترفت المحكمة الإدارية الاتحادية بالمثلين الجنسين القادمين من إيران على أنهم مضطهدون سياسياً. ثم أصدرت المحكمة قراراً لا رجعة فيه بأن لمثليي ومثليات الجنس الحق في اللجوء اذا كانوا معرضين للعذاب الجسمي الشديد او عقوبة الإعدام في حال عودتهم إلى بلدهم. على النقيض من ذلك، وفقاً لهذه الحالة القانونية، فإنه ليس كافياً (كي يتم قبول اللجوء) أن تكون قد تعرضت للاضطهاد بسبب المثلية الجنسية كنتيجة لخرقك لاحد القواعد العامة للأخلاق في بلدك. هذا التقييد وضع على أساس اعتبار أن جمهورية ألمانيا الاتحادية ناضلت من أجل حقوق المثليين الرجال لمدة عشرين عام، بالإضافة إلى أن المادة 175 من القانون الجنائي الذي ما زال سارياً، والذي يهدد اي اتصال جنسي بالتراضي بين رجلين بالعقاب، في حين الاتصال الجنسي بين النساء بالتراضي يعفى من العقاب، المحكمة الادارية الاتحادية أرادت منع هذه الأحكام.

طلبات اللجوء للاجئين تم أيضاً رفضها بشكل متكرر على أرض الواقع، لأن طالبي اللجوء أخفوا مثليتهم الجنسية كي يعيشوا بخصوصية ولا يتعرضوا للخطر. وكان من المتوقع منهم السرية التامة لتجنب الاضطهاد. وفي هذه الحالات يستند المكتب الاتحادي للاجئين والمهاجرين BAMF والمحاكم الإدارية على تقارير وزارة الخارجية، والتي للأسف لا تعكس دائماً الحالة الفعلية للمثليين جنسياً في وطنهم، والتي كانت تعكسها على أنها طبيعية بما فيها الكفاية، حتى في بعض الحالات كانت تعطي انطباعاً خاطئاً بأمن مثليي الجنس الذكور والإناث كانوا يمارسون النشاط الجنسي بشكل آمن في بلدهم.

هذه الممارسة لم تعد ممكنة بسبب الحكم المذكور أعلاه من قبل محكمة العدل الأوروبية بتاريخ 11/7/2013. حيث حكمت بأنه: "عند النظر في طلبات اللجوء، يجب على السلطات المختصة ان تتوقع أن مقدم الطلب قد أخفى ميوله ونشاطاته الجنسية المثلية في بلده الأصلي كي يتجنب خطر الاضطهاد".

10- نهاية إجراءات اللجوء

عرض المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء على موقعه الإلكتروني مخططاً على شكل رسم بياني إجراءات اللجوء في ألمانيا، حيث يمكنكم الحصول على المزيد من المعلومات حول المراحل الفردية لإجراءات اللجوء على موقع "معلومات عن اللجوء والهجرة" سوف تجد :

- المعلومات الأساسية لممارسة الاستشارات رقم 2: إجراءات اللجوء في ألمانيا – سير الإجراءات – دراسات الحالة والمزيد من المعلومات حول:
- معلومات عن جلسات الاستماع في عملية اللجوء وبلغات مختلفة. توفير مجموعة من النقاط الأساسية حول الأشياء المهمة في جلسات الاجتماع، كما تشمل أيضاً موجزاً عن سير إجراءات اللجوء

10.1 الدخول

خلال التواصل الأول للاجئين وطالبي الحماية الدولية مع الشرطة الاتحادية وقوات الشرطة في الولايات الاتحادية أو مع سلطات الهجرة، يجب أن يتم تسجيل شامل للبيانات الصادرة عن اللاجئين وإدخال هذه البيانات في نظام مركزي. وكل المؤسسات التي تتعامل مع اللاجئين في مراحل لاحقة من عملية اللجوء يمكنها الوصول لهذه البيانات، وذلك لمنع عمليات التسجيل المزدوج للاجئين أو اختفاء بياناتهم من النظام.

وسيتم تسجيل البيانات الشخصية للاجئين مثل الاسم وتاريخ ومكان الميلاد وبصمات الأصابع وبيانات عن الفحوص الطبية واللقاحات. بالإضافة إلى ذلك، سيتم تسجيل بيانات التعليم المدرسي أو المهني، فضلاً عن غيرها من المؤهلات التي يمتلكها اللاجئ والتي قد تكون مطلوبة من أجل تسريع عملية اندماجه وتوظيفه. كما يجب أن تسجل معلومات "طوعية" عن الدين وغيرها من البيانات.

كما سيتم تخزين بصمات الأصابع أيضاً في قاعدة بيانات "يورداك" وستكون متزامنة، وذلك لتحديد ما إذا كان قد تم تسجيل اللاجئ في دولة أخرى من دول دولن (أنظر أعلاه) بما أنه لا يمكن للمرء أن يتقدم للحصول على فيزا بغرض تقديم اللجوء في ألمانيا، لذلك فإن طالبي اللجوء لا بد لهم من السفر بطريقة غير شرعية بقصد الدخول إلى ألمانيا. وبناء على المادة 14

الفقرة 95 من قانون الإقامة، فإن الدخول غير الشرعي يعاقب عليه القانون، ولكن طالبي اللجوء يحق لهم وفقاً للمادة 31 الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الدخول دون أن يتعرضوا للعقاب. إذا تم اعتقال اللاجئين من قبل الشرطة الفيدرالية، فهذا قد يؤدي إلى بدء تحقيق لدخولهم غير المشروع. وهنا فإن طالب اللجوء يتلقى بعد عدة أسابيع من دخوله بريداً إلكترونياً من مكتب المدعي العام ليتم إخباره بأن التحقيق قد توقف.

قد يستخدم بعض طالبي اللجوء وثائق مزورة للدخول، وسواء كان ذلك جريمة جنائية أم لا، فإنه محل نزاع بين المحاكم، وفي الأوامر الجنائية فإن معدل 90 من الحالات اليومية تستأنف دائماً للحد من العقوبات الأكثر صرامة لمنح حلاً وسطاً لتصريح الإقامة (انظر الفقرة 5 والفقرة 3، وايضاً ال فقرة 44. 2. رقم 2 من قانون الإقامة)

10.2 نقاط اتصال وعناوين لطالبي اللجوء / دليل وصول/ إقامة مؤقتة

تشير الشرطة الاتحادية الألمانية لطالبي اللجوء إلى نقاط اتصال "مراكز" طلب اللجوء، ويتعين على اللاجئين إكمال الإجراءات في هذا المكان (المادة 20 الفقرة 1 من قانون اللجوء)، وإذا فشلوا في القيام بذلك، سينظر في طلبات لجوئهم على أنها مسحوبة.

وإذا أثبت طالبي اللجوء بسرعة قصوى أن سبب تأخرهم في الوصول إلى نقاط الاتصال "مراكز طلب اللجوء"، كانت بسبب ظروف خارجة عن إرادتهم، فإن إجراءات اللجوء سيتم المضي فيها بدون أي مشكلة.

خلافاً لذلك، فإن المكتب الاتحادي سيصمم على المضي في قراره بأن إجراءات اللجوء لن يتم استكمالها، حتى لو كان قرار حظر الترحيل موجود عملاً ب (المادة 60 الفقرة 5 أو 7 من قانون الإقامة). المكتب الاتحادي سيتخذ القرار بناءً على حالة الملف (المادة 32 من قانون اللجوء).

سيتم إصدار وبشكل فوري لطالبي اللجوء شهادة تسجيل طلب لجوء (دليل على الوصول). حيث سيتم إدراج كافة البيانات التي تم جمعها خلال التسجيل الأول في شهادة التسجيل (دليل الوصول). لمزيد من التفاصيل أنظر (§ 63 AsylG a).

سيسمح لطالبي اللجوء في البقاء في جمهورية ألمانيا الاتحادية خلال فترة تقديم طلب اللجوء اعتباراً من تاريخ الوصول وفقاً لإثبات الوصول (تصريح الإقامة المؤقتة). وفي حال عدم وجود دليل وصول لجمهورية ألمانيا. سيتم إنشاء تصريح الإقامة المؤقتة بناءً على تاريخ تقديم طلب اللجوء

(الفقرة 55 الفقرة 1 من قانون اللجوء). وسيستلم طالب اللجوء بطاقة الإقامة المؤقتة بعد تعبئة طلب اللجوء. (أنظر أسفل)

شهادة التسجيل الأولية (دليل الوصول) ستكون محدودة بمدة أقصاها 6 أشهر، ويمكن أن تمتد إلى مدة أقصاها 3 أشهر حتى يتمكن طالب اللجوء من الحصول على موعد لتقديم الطلب إلى أحد فروع المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة واللجوء (BAMF). فروع المكاتب أو نقاط الاستقبال، التي توجه لها الأجانب طالبي اللجوء، هي التي ستكون مسؤولة على إصدار شهادة التسجيل الأولية (دليل الوصول). وعندما يصبح الأجنبي "طالب اللجوء" غير ملزم بالعيش داخل نقاط الاستقبال، فإن سلطات الهجرة ستكون مسؤولة على تمديد هذه الشهادة (دليل الوصول).

سيكون طالبو اللجوء ملزمون بالإكمال إلى مراكز الاستقبال التي تمت تسميتها لهم في نقاط التواصل، سيستلمون بطاقات مطلوبة تساعدهم للوصول إلى هذه المراكز. التوزيع إلى نقاط الاستقبال سيتم من خلال نظام سهل (توزيع أولي لطالبي اللجوء). في حال فشل اللاجئين في الوصول إلى نقاط الوصول المسماة لهم، فإن العواقب القانونية (مذكورة أعلاه)

10.3 تلقي الوسائل

إن طالبي اللجوء ملزمون أن يعيشوا إلى ما يصل ل 6 أشهر في نقاط الاستقبال (حيث تم قبولهم)، طالبو اللجوء من دول أمانة المنشأ (يرجى مراجعتها في الأعلى) يجب عليهم البقاء حتى : إما إنهاء إجراءات اللجوء أو رفض الطلبات أو الترحيل ، وذلك بناء على المادة 47 الفقرة 1 و A1 من قانون اللجوء.

10.4 حق اللجوء السياسي

بعد أن يتم وضع طالبي اللجوء في مراكز الاستقبال، فإنهم ملزمون أن يسألوا في مراكز الاستقبال عن موعد مع فرع المكتب الاتحادي للجوء الشخصي (المادة 23 الفقرة 1 من قانون اللجوء)، وتقديم طلب للحصول على اللجوء هناك (المادة 14 الفقرة 1 من قانون اللجوء).

تقديم الطلب المكتوب إلى المكتب الاتحادي ممكن فقط في حال حصول اللاجئ على تصريح للإقامة لمدة تبلغ أكثر من 6 أشهر على سبيل المثال (الطلاب الأجانب).

يتم احتجاز طالب اللجوء او استضافته اذا كان قاصراً ، فإن للوصي عليه الحق في تقديم طلب (المادة 14 الفقرة 2 من قانون اللجوء) .

عملية الطلب قد تأخذ في الوقت الحالي شهوراً عديدة (المادة 4 الفقرة 5 إجراءات الاتحاد الأوروبي الصادر ب 2013/6/32 الفقرة E6) ، وهناك احتمالية لاستكمال الطلب خلال آخر 10 أيام من تاريخ اقتراب انتهاء الإجراءات الإدارية.(المادة 51 الفقرة 1) EUVFRO من القانون المعمول به.

يمكن لطالب اللجوء أن يقدم طلب لتحرير "طلب اللجوء" إذا لم يكن قد تم شيء خلال المدة المذكورة، بناء على المادة 75 من قانون الإجراءات الإدارية أي خلال 10 أيام.

سيحصل الأجنبي على شهادة تصريح إقامة مؤقتة (Bescheinigung Aufenthaltsgestattung) خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب اللجوء، تتضمن تفاصيل شخصية وصورة (المادة 55، 63 من قانون اللجوء). وسيكون الأجانب قادرين إثبات شخصيتهم والتعريف بنفسهم في ألمانيا من خلال هذه الشهادة، ولكنها غير صالحة لقطع الحدود (§ AsylG 64).

10.5 الوضع القانوني لطالبي اللجوء

الحدود الإقليمية/ التزامات الإقامة

تصريح الإقامة المؤقتة صالح فقط في المنطقة او الناحية التابعة لمركز استقبال اللاجئين ، وذلك بحسب المادة 56 من قانون اللجوء، وقد يسأل المرء عن تصريح لمغادرة المنطقة المحددة. من الممكن أن يحضر الشخص إلى مواعيد في المحكمة من دون هذا التصريح وذلك بحسب المادة 58 من قانون اللجوء. وأن انتهاك الحدود المصرح بها ضمن الإقامة يعتبر مخالفة إدارية بحسب المادة 86 من قانون اللجوء، وتكرار المخالفة يعتبر جريمة بحسب الفقرة 2 من المادة 85 من قانون اللجوء.

ينتهي القيد او الإقليمي(المناطق) بعد ثلاث أشهر من الإقامة في ألمانيا، وهذا الامر لا يطبق بطبيعة الحال على الحالات التي يكون فيها اللاجئ ملزم على العيش في منشأة أو منطقة استقباله (ملاجئ)، حيث أن طالبي اللجوء القادمين من بلد آمن في الأصل يجب أن يبقوا في مناطق الاستقبال(المخيمات) حتى انتهاء فترة اجراءات اللجوء، وذلك بحسب المادة 59a من قانون اللجوء

بعد مغادرة مناطق الاستقبال، وانتهاء فترة الثلاث أشهر منذ تاريخ دخول الشخص إلى ألمانيا (يتم إثبات هذا الأمر من (دليل الوصول) ، يمكن للمرء أن يتقدم بطلب للحصول على حذف القيد الإقليمي من تصريح الإقامة المؤقتة وذلك من مكتب الهجرة BAMF.

لمن يعيشون في أماكن إيواء مشتركة

بعد ستة أشهر على الأقل، ينبغي إعادة وضع اللاجئين في أماكن إقامة أخرى، باستثناء طالبي اللجوء القادمين من بلد آمن، وبشكل عام يجب أن يقطن الشخص في سكن مشترك (53 قانون الإقامة).

السكن المشترك أو ما يسمى السكن المركزي والشقق الخاصة تخضع لقوانين خاصة من قبل قانون الدولة الاتحادية، ومسألة النقل إلى سكن آخر تصدر عن طريق سلطات الدولة الاتحادية المختصة. يمكن للاجئ أن يرسل طلبات للانتقال داخل الدولة الاتحادية داخل البلد، ترسل الطلبات إلى السلطات المختصة في الدولة الاتحادية، وهذا الطلبات يمكن أن تلاقى بالقبول فقط في حال استندت على أسباب عائلية (أسرة مركزية)، أو أسباب طبية (على سبيل المثال وجودة عيادات مختصة في مكان قريب)، أو قضايا حرجة خاصة (مثل العداة والعنف ضد مثليي الجنس من قبل لاجئين آخرين أو التحرش الجنسي ضد النساء المثليات من قبل اللاجئين الذكور).

فرص العمل

إن الفقرة § 5 AsylbLG من قانون اللجوء تزودنا بمعلومات حول فرص العمل المتاحة للاجئين في ألمانيا، يوضح القانون أن فرص العمل المتاحة لطالبي اللجوء في مركز الاستقبال أو في الأماكن الموازية لها، وهي بشكل خاص القيام بإجراءات الصيانة لهذا المراكز، علاوة على ذلك، يجب أن تكون في العمل ماحة قدر الإمكان في الدولة والبلديات والمنظمات غير الحكومية غير الربحية NGO، طالما أن هذا العمل سيسهم للاجئ بإنجازه في هذا المراكز كان بالأصل متوقفاً أو غير موضوع على أجندة العمل وبالتالي سيحقق فائدة.

سيسمح بدفع مبلغ 1.05 يورو عن كل ساعة عمل حتى الآن وفقاً ل (par. 2 AsylbLG 5 §)، وفي سياق قانون الاندماج فقد تم تخفيض هذا المبلغ إلى € 0,80 مقابل كل ساعة عمل إذا لم يقدم طالبي اللجوء دليلاً على ارتفاع نفقاته بعد توليه للعمل، على سبيل المثال مستلزمات العمل من ملابس وأدوات وأجور سفر أو تكاليف وجبات الطعام الخارجية. وطالما أن فرص العمل هذه لا تعتبر " علاقة عمل رسمية"، وفقاً ل (par- 5 ArbLG 5 §)، فإن طالبي اللجوء لا يحق لهم المطالبة بالحد الأدنى للأجر المعترف به للعمال في ألمانيا.

اعتباراً من 01.08.2017، فإن BAMF سيتخذ تدابير من أجل برنامج سوق عمل يسعى لإدماج اللاجئين، وهذه التدابير مقررة لفترة ثلاث سنوات (§ 5 AsylbLG a). وبهذه الطريقة سيتم التخطيط لإيجاد 100,000 فرصة عمل. بالنسبة لطالبي اللجوء القادمين من دولة آمنة في الأصل سيكون عليهم المغادرة، وهذا أمر واجب. أما حاملي تصاريح الإقامة المؤقتة لن يسمح لهم بالمشاركة في هذا البرنامج.

أي طالب لجوء قادر على العمل وهو غير موظف، وأكمل الـ 18 من عمره، وغير ملتزم بجدول دراسي كامل، سيكون ملزماً أن يتخذ له أي فرصة عمل متاحة. وعلى المستفيد في هذا الصدد أن يتم إخباره مسبقاً وفقاً لـ (§ 5: „1 AsylbLG: a para 3 sent. 1“ قيد الكتابة) في حالة الرفض غير المبرر لهذه الوظيفة، فإن الشخص لن يتلقى الاحتياجات أو المتطلبات الضرورية بعد الآن (أنظر أسفل)، ولكن فقط نفقات لتوفير الغذاء والسكن بما في ذلك التدفئة والرعاية الصحية والشخصية، والتي ستمنح نقداً. وباستثناء بعض الحالات الخاصة والفردية فإن الفوائد الأخرى التي تغطي الاحتياجات والمطالب المهمة سيتم رفضها. طبعاً هذا لا ينطبق على طالبي اللجوء الذي سيقدمون مبررات هامة عن سبب رفضهم لهذا العمل أنظر إلى (§ 12 par. 4 SGB XII). واحد من الأسباب أو المبررات قد تكون حصول الأجنبي على وظيفة في سوق العمل العام أو أنه بدأ تدريب مهني أو دراسي. وينبغي على شركات توفير فرص العمل على إبلاغ السلطات المختصة في حال رفض طالبو اللجوء اتخاذ فرص العمل أو متابعتها.

التوظيف

طالما أن طالب اللجوء ملزم أن يعيش في مناطق الاستقبال، على الأقل ثلاثة أشهر، فليس من المفترض أن يمارس أي مهنة خلال هذه الفترة. بالنسبة لطالبي اللجوء القادمين من دولة آمنة، والذين قدموا طلبات اللجوء بعد 31 آب 2015، فإن حظر العمل ينطبق على كامل فترة اجراءات اللجوء الخاصة بهم (§ 61 AsylG 4 sent. 2 par.). تصريح العمل يقدم إلى مكتب الهجرة، و طلب الموافقة يجب أن يكون كامل، من قبل مقدم الطلب ومن قبل رب العمل المستقبلي، كما أن موافقة وكالة التوظيف الفدرالي (Bundesagentur für Arbeit) ضرورية في هذه الحالة (§ 39 AufenthG)، وستتم الموافقة فقط في حال كان مقدم الطلب ليس ألمانياً أو أحد مواطنين الاتحاد الأوروبي.

وتتم الموافقة على الطلب عادة بعد 15 شهراً من الإقامة في ألمانيا. (المادة 32 الفقرة 5 الرقم 2 (BeschV).

اعتباراً من 06.08.2016، فإن أولوية اختيار طالبي اللجوء الذين يمتلكون تصاريح إقامة مؤقتة قد عُلقت في 133 من أصل 156 منطقة في الوكالة الاتحادية للعمل، ولمدة ثلاث سنوات (§ 32 para 5 no. 3 BeschV)، بالنسبة للـ 23 وكالة متبقية، فهي موجودة في (بافاريا) (أشافنبورغ، بايرويت، هوف، بامبرغ، كوبورغ، فورت، نورمبرج، شفاينفورت، فايدن، أوغسبورغ، ميونيخ، باساو، تراونشتاين)، في شمال الراين وستفاليا (بوخوم، دورتموند، دويسبورغ، إيسن، غيلسنكيرشن، أوبرهاوزن، ركلينغهاوسين) وكذلك في مكلنبورغ-فوربومرن. [لمزيد من التفاصيل أنظر إلى الملحق التفصيلي من 2 إلى 32 §.](#) في لائحة التوظيف. اللاجئين الذي يمتلكون تصاريح إقامة مؤقتة قد يحصلون أيضاً على عمل مؤقت.

تعتبر الموافقة على مزاولة أي مهنة غير مضمونة في حال لم تبلغ الوكالة الاتحادية للتوظيف السلطات المختصة خلال شهرين بعد نقل طلب الموافقة، بحيث تكون المعلومات المستلمة غير كافية لاتخاذ قرار، أو أن رب العمل المستقبلي لم يرسل المعلومات اللازمة (المادة 36 الفقرة 2 (BeschV)، وهذا يحدث حالياً في كثير من الأحيان. ولذلك يسعى المرء دائماً أن يطلب تأكيد خطي من مكتب الهجرة لتاريخ تقديم الطلب. وبعد ثلاثة أيام يجب على المرء أن يسأل مكتب الهجرة في حال كان طلب الموافقة قدم تم إرساله إلى وكالة التوظيف الفيدرالية، وبعد 14 يوم يجب أن يسأل مكتب الهجرة ما إذا كان قد استلم الإجابة من وكالة التوظيف الفيدرالية، وفي حال لم يستلموها، يجب على طالب اللجوء أن يأخذ تصريح العمل من مكتب الهجرة.

الدراسة المهنية والتدريب العملي

طالبو اللجوء ممن يمتلكون تصاريح إقامة مؤقتة (أنظر أعلى) لا يحتاجون إلى تصريح موافقة من أجل التعليم المهني في واحدة من مراكز التعليم المهني أو ما يوازيها (§ 32 par- 2 and 4 (BeschV).

وينطبق الأمر نفسه على أنواع التدريب التالية:

- التدريب الإلزامي المطلوب في المدرسة أو المنشآت التدريبية أو الجامعة.
- التدريب الذي يقع في نطاق البرنامج المدعوم مالياً من قبل الاتحاد الأوروبي أو من خلال التعاون الإنمائي الثنائي.

- التدريب الذي يستمر حتى مدة 3 أشهر
- التوجه المتعلق بالتدريب المهني أو الدراسات
- في نطاق الأعمال التحضيرية للتدريب المهني أو المؤهلات التمهيدية للشركات
- في نطاق المؤهلات التمهيدية وفقاً لـ (SGB III)، وأيضاً مقياس التحضير للتدريب المهني وفقاً لـ قانون التدريب المهني (Berufsausbildungsgesetz).

في حال حصل الأجنبي وأيضاً طالبو اللجوء على تدريب مهني جيد في واحدة من المرافق المعترف بها في ألمانيا، فإنه سيتم منحهم تصاريح إقامة مؤقتة (أنظر أسفل). هذا الأمر غير مؤكد تماماً ما إذا كان ينطبق أيضاً على التقدم للدراسات الجامعية، وينبغي متابعة الطلب في هذه الحالة بمساعدة محامي.

هذا لا ينطبق في حال:

- في حال كانت التدابير الملموسة معلقة حتى انتهاء الإقامة
- في حال كان هدف الأجنبي الذي سافروا إلى ألمانيا هو فقط الحصول على الفوائد المادية المرتبطة بقانون فوائد اللاجئين.
- في حال كانت التدابير المتبعة لإنهاء الإقامة لا يمكن القيام بها بشكل قسري لأسباب يكون اللاجئ نفسه مسؤولاً عنها. وهذا الأسباب على وجه الخصوص يكون اللاجئ نفسه قد سببها لإعاقة ترحيله عن طريق خداع السلطات بهويته أو جنسيته من خلال تقديمه لمعلومات سابقة خاطئة.
- إذا كان الأجنبي من مواطني بلد آمن بالأصل (أنظر أعلاه)، وكان قد تم رفض طلب لجوئه المقدم بعد تاريخ 2015/08/31

سيتم منح الأجانب تصاريح إقامة مؤقتة وفقاً لمدة التدريب المهني المنصوص عليها في عقد التدريب.

لن يتم منح تصريح إقامة مؤقتة، كما سيتم إلغاء تصريح الإقامة المؤقتة الممنوحة، إذا حكم على الأجنبي بجريمة ارتكبت في ألمانيا.

في حال لم يتم البدء بالتمرين أو تم إيقافه، فإن المنظمة المسؤولة عن التدريب ملزمة بأن تعلم السلطات حول ذلك خلال مدة اسبوع واحد.

تصاريح الإقامة المؤقتة تعبر ملغاة إذا لم يتم تنفيذ التدريب أو في حال توقف التدريب. وفي حال تم إنهاء عقد التدريب قبل الفترة المحددة، سيمنح الأجنبي تصريح إقامة مؤقتة لمرة واحدة ولمدة ستة أشهر بغرض البحث عن مكان تدريب مهني آخر.

سيتم منح الأجنبي فترة تصريح إقامة مؤقتة لمدة ستة أشهر لغرض البحث عن فرصة عمل بعد انتهاء فترة التدريب في حال لم يتم تعيينه في الشركة التي أنهى فيها تدريب ناجح.

الفوائد المترتبة وفقاً لقانون "فوائد طالبي

اللجوء" Asylbewerberleistungsgesetz"

خلال المضي بإجراءات اللجوء، لا يمكن لطالبي اللجوء أن يحصلوا على الفوائد الاجتماعية (SGB11) (إعانات البطالة || فوائد البطالة ||)، أو الفوائد تحت قانون SGB X (المساعدة والرعاية الاجتماعية).

ويتلقون المساعدة الضرورية فقط (المتطلبات الضرورية) التي يجب أن تلبى، ولكن ليس نقداً، وذلك حسب (المادة 3 et. Seq من قانون اللجوء)

في حالات المرض، الفوائد تكون محدودة لعلاج المرض والحالات الحرجة (بناء على المادة 4 من قانون اللجوء).

كل الاحتياجات الشخصية سيتم تغطيتها بدفعات نقدية، ويتلقى طالبي اللجوء هذه المبالغ بناء على (المادة 3 الفقرة 1 من قانون اللجوء). وهذه المبالغ تكون أقل من المساعدة الاجتماعية المقدمة من

مجلس الرعاية الاجتماعية، والتي تم تخفيضها مرة أخرى في 11.03.2016

تقتصر الفوائد فقط على الأمراض التي تحتاج إلى علاج والتي تسبب ألم حاد (§ 4 AsylbLG).

أيضاً سيتم معالجة حشوات الأسنان فقط في حال كان لا يمكن تأجيلها لأسباب طبية. بالنسبة للأمراض المزمنة، وهي عادة تحتاج إلى فترات علاج طويلة، والتي قد لا يتم إكمالها في ألمانيا، هي عموماً لا تفرض واجب لتنفيذها وذلك وفقاً للتبرير القانوني (§ 4 AsylbLG par. 1).

لمزيد من التفاصيل يمكن النظر في مطبوعات البرلمان الألماني رقم (4451/12 of

.(02.03.1993, p. 9

وفقاً ل (par. 1 AsylbLG 4 §)، وأيضاً عملاً بالأنظمة المتعلقة بحماية النساء الحوامل (§ 4 par. 2 AsylbLG)، وأيضاً وفقاً للبند (par. 1 AsylbLG 6 §). ووفقاً لأحكام أخرى، فإن فوائد أخرى يمكن منحها في حال كانت إلزامية لضمان الصحة أو ضرورية لتغطية نفقات واحتياجات الأطفال.

قانون اللجوء يؤمن علاج بعض الحالات الفردية ويسمح بالوصول للرعاية الصحية التي تتجاوز نطاق الفوائد الممنوحة ووفقاً ل (par. 1 AsylbLG 4 §). هذا المعيار يعتبر استحقاق الزامي، بشكل خاص للأشخاص الذين لديهم حاجة خاصة للحماية. لأن توجيهات الاتحاد الأوروبي 2013/33 تطالب بتزويد الأجنبي بالمساعد الطبية المطلوبة، بما في ذلك الرعاية النفسية إذا لزم الأمر، وخاصة للأشخاص الذي يحتاجون حماية خاصة. وتشمل أيضاً الأشخاص الذين يعانون من أمراض جسدية وأيضاً المشاكل النفسية، والأشخاص الذين عانوا من التعذيب أو الاغتصاب أو أنواع أخرى من العنف النفسي أو الجسدي أو الجنسي ولديهم متطلبات خاصة. من خلال هذه المتطلبات، سيتم تخفيض متطلبات السلطات إلى الصفر، وذلك وفقاً ل (par. 6 § 1 AsylbLG).

قبل الدخول بقضية "إثبات الوصول" (أنظر أعلاه)، فإن الأشخاص الذين يحق لهم اللجوء لا يحصلون إلا على فوائد محددة لتغطية احتياجات أساسية من غذاء وسكن بما فيها التدفئة، والرعاية الصحية، والتي تمنح نقداً. وطبعاً هذا لا ينطبق على الأجانب الذي قاموا بالفعل باستلام هذا الفوائد في مراكز الاستقبال التي تم توزيعهم عليها. وأيضاً في حال كانوا غير مسؤولين عن فقدان "إثبات الوصول" (par. 2a AsylbLG 11 §).

خلال المضي بإجراءات اللجوء، وخاصة بالنسبة للاجئين الذين أقاموا في ألمانيا دون انقطاع كبير لمدة 15 شهراً، ولم يسيئوا خلال مدة الإقامة للقوانين المعمول بها، هؤلاء يتلقون الفوائد والمساعدات حسب SGB XII، وذلك بناء على المادة 2 من قانون اللجوء، وهؤلاء يكونون متساوون مع الأشخاص الذي يمتلكون ضمان صحي قانوني. وفي حال وجود فحوص طبية متصلة بموضوع المرض، فلديهم الحق أيضاً المطالبة بتكاليف العلاج النفسي.

وفقاً للحالات الفردية للأجنبي، يمكن إصدار بطاقة صحية للأجنبي من البداية. راجع موقع الصحة لطالبي اللجوء "Gesundheit für Geflüchtete".

فصول تعلم اللغة ضمن برنامج الاندماج

طالبو اللجوء الحاصلين على تصريح إقامة مؤقتة أو الذين من المتوقع أن يحصلوا عليها، يحق لهم المشاركة بدورات الاندماج خلال فترة القيام بإجراءات اللجوء. طالبو اللجوء الذين لديهم فرصة جيدة في الحصول على الإقامة، هم في الوقت الحالي الأجانب القادمين من (سوريا، العراق، إيران، أريتيريا والصومال). أما فيما يتعلق بطالبي اللجوء القادمين من دولة آمنة، فمن المفترض أنهم لن يحصلوا على إقامات قانونية دائمة.

أحكام إضافية ستطبق بدءاً من 2017/01/01

- يجوز للسلطات المختصة أن تلزم اللاجئين أثناء منحهم تصاريح الإقامة المؤقتة والذين أتموا الـ 18 من العمر ولا يخضعون للتعليم الإلزامي، تلزمهم أن يتعهدوا وبشكل مكتوب على المشاركة في دروات الاندماج وذلك وفقاً لـ **AsylbLG (§ 44a par. 1, § 5b par. 1 AufenthG, § 5b par. 1 AsylbLG)**.
- الأجانب الذين سيرفضون من المشاركة في دورات الاندماج على الرغم من تعهدهم على ذلك بشكل مكتوب، فإنهم لن يحصلوا على "المتطلبات الضرورية" بعد ذلك (راجع أعلى)، وسيحصلون بدل ذلك فقط على الفوائد التي تغطي احتياجات الطعام والسكن والتدفئة والعناية الصحية، والتي سيتم منحها بشكل نقدي. وبإستثناء الحالات الخاصة الفردية، فإن المطالبة بتقديم بعض الخدمات والاحتياجات الضرورية الأخرى سيتم رفضها هذا لا ينطبق على الأشخاص الذين يستحقون الحصول على هذه الفوائد في حال قدموا دليلاً على ذلك (see § 12 par. 4 SGB XII). وأحد الأسباب الموجبة الأخرى، وعلى وجه التحديد، إذا بدأ الأجنبي وظيفة في سوق العمل العام، أو تدريب مهني أو دراسة.

10.6 إجراء دوبلن – المقابلة الأولى

عند التقدم بطلب اللجوء، تتم مطابقة بصمات طالبي اللجوء في قاعدة البيانات "يورداك" لتحديد ما إذا كان تم تسجيل طالبي اللجوء في أحد بلدان دوبلن الأخرى. بعد تقديم طلب رسمي اللجوء، يتحقق المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء BAMF، إذا ما كان هناك بلد آخر قدم الشخص لجوء فيه، ولذلك يجري مقابلة شخصية مع مقدم الطلب على أساس استبيان أجري له مسبقاً ويحدد اختبار كفاءة طلبه (المقابلة الأولية)، وأهم شيء في هذه المقابلة يكمن في السؤال الأخير، وهو:

هل هناك أي سبب لتقديمك على طلب الحماية الدولية في ألمانيا وليس في دولة أخرى من دول
دوبلن، هل هناك بلاد لا تريد أن تنتقل إليها؟
ولذلك ينبغي على طالب اللجوء أن يشرح بالتفصيل أسباب عدم رغبته في البقاء في دول أخرى
خاضعة لاتفاقية دوبلن، مثل (التشرد، ظروف مأساوية في مخيمات اللجوء) ، وما إلى ذلك.
من المهم أيضاً أن يطلب اللاجئ نسخة مترجمة عن محضر الجلسة الأولى قبل التوقيع عليه، لأن
الشكاوى اللاحقة حول أخطاء واردة في هذا المحضر، والتي قد تكون بسبب تقصير المترجمين
الفوريين، لن تجلب أي فائدة لمقدم الشكوى.
في حال تم الإقرار من قبل المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء BAMF ، أنّ على طالب اللجوء أن
يعود إلى الدولة التي طبقت عليه إجراءات دوبلن (البصمة)، فإن هذا القرار يجب أن يتم إبلاغه له ،
ثم تطبيق إجراءات الترحيل.
يجب على طالب اللجوء، في حال تم رفضه، أن يقدم طلب إعادة القبول في غضون شهرين، أو مع
أدلة أخرة في غضون ثلاثة أشهر (حسب المادة 23 من الفقرة 2 من لائحة دبل |||) ، ويقدم
الطلب إلى "يورداك". نتيجة الطلب القادمة من ال "يورداك" إلى الشرطة الاتحادية تكون حاسمة.
وفي حال تجاوز المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين الفترة الزمنية المحددة، فإن ألمانيا ستكون
مسؤولة عن دراسة طلب اللجوء (المادة 21 الفقرة 1 من اتفاقية دوبلن).
إن المحكمة الاتحادية الإدارية في حكمها الصادر في 2015/10/27، قد قررت (1 C.32.14
34.15 -): أن المهلة الزمنية المحددة (ثلاثة أشهر) لإتمام الطلب وتولي المسؤولية بموجب المادة
17 القسم 1 الجملة 2 من اتفاقية دبلن، تنطبق فقط على العلاقات القانونية بين الدول التي تنضوي
تحت اتفاقية دبلن. وهي لا تساعد في حماية طلبات اللجوء الفردية، وقررت المحكمة الإدارية
الوطنية بأن طالب اللجوء لا يمكنه استخدام حجة انتهاء الموعد المحدد (ثلاث شهور) لاستجابة
الدولة الخاضعة لاتفاقية دوبلن على الطلب الذي قدمته ألمانيا بشأن إجراءات الترحيل المتعلقة
باتفاقية دوبلن. ولم تحدد المحكمة ما إذا كان ذلك ينطبق أيضاً على المادة 21 من اتفاقية دوبلن،
وبوجود قراراتين بهذا الشأن ما يزالان معلقين في محكمة العدل الأوروبية. (C-63/15 und C-
155/15)
يتم الرد من الدولة التي طبقت إجراءات دبلن، خلال شهر واحد أو في غضون اسبوعين، وإذا لم يتم
الرد خلال الفترة الزمنية المحددة، فإن الولاية ستكون مسؤولة عن إجراءات اللجوء وذلك حسب
(الفقرة 25 ، إجراءات دوبلن 3).

عند انتهاء الموعد النهائي لإجراءات دويلن، دون الحصول على اجابة على الطلب السابق، يتبنى المكتب الاتحادي للهجرة BAMF إجراءات الاتصالات بخصوص اجراءات دويلن، ويرفض طلب اللجوء، ويتم البدء بإجراءات الترحيل إلى الدولة التي طبقت دويلن على اللاجئ. على النقيض من ذلك، يجوز لطالب اللجوء خلال اسبوع واحد من تسليم شكوى إلى المحكمة الإدارية، خلال اسبوع واحد من تاريخ إخباره بالترحيل (وفقاً للمادة 80 الفقرة 5)، ويجب على محكمة القضاء الإداري أن تامر إثر ذلك بإيقاف الشكوى (تطبيق عاجل)، ولا يسمح بتطبيق الترحيل بناء على القرار السابق للمحكمة (حسب المادة 34a الفقرة 2 الجملة 2 من قانون اللجوء).

هام: فترة الأسبوع لتقديم الشكوى تبدأ من التاريخ المكتوب على البريد المرسل، وليس التاريخ الذي بالفعل تم فيه تسليم البريد للسلطات المسؤولة. (أحياناً لا يصل البريد إلا بعد فترة معين، ربما 4 أيام) .

هام: ترى معظم المحاكم الإدارية بأن الفترة الزمنية من أجل النقل تبدأ بعد رفض الطلب العاجل. وبناءً على ذلك، فإن فترة الطلب المستعجل يمكن أن تمتد.

إذا كانت الموافقة من دولة دويلن المسؤولة قد أصدرت بعد عدة أشهر، في هذه الحالة يكون من المفضل عدم تقديم طلب مستعجل، وبدلاً من ذلك، يفضل الانتظار، أو من خلال الاستفادة من لجوء الكنسية.

وقد تم محاولة سد وقت المهلة الزمنية للنقل من خلال تقديم شهادات صحية من أجل مكتب الهجرة تفيد بعدم قدرة طالبي اللجوء على السفر، ولكن هذا لم يعد ممكناً بعد الآن، نظراً لزيادة عدد الطلبات لإثبات وجود مرض يعيق عملية الترحيل. (أنظر أعلاه)

لإجراء دبلن انظر أيضاً:

- شبكة المعلومات بشأن اللجوء والهجرة: معلومات أساسية لممارسة الاستشارات رقم (2): إجراء دبلن - الخلفية، ودراسات الحالة، معلومات إضافية، سبتمبر 2015
- Asyl: الإسعافات الأولية ضد الترحيل "دبلن": المعرفة الأساسية ونصائح لدراسة الحالات الفردية، يناير 2015

10.7 اللجوء عن طريق الكنسية

لإجراء اللجوء عن طريق الكنيسة أنظر إلى <http://www.kirchenasyl.de/>.

اللجوء عن طريق الكنيسة وفقاً لإجراءات دوبلن يمكن أن يصبح خياراً في حال اتخاذ قرار دوبلن النهائي، وفي حال رفض الطلب العاجل للإقامة إثر إيقاف الشكوى ضد قرار دوبلن. يجب أن يتم الإخبار مكان الإقامة بشكل فوري في اليوم الأول من كتابة الطلب (عبر الفاكس)، لمكتب الهجرة (Ausländeramt)، ومكتب شؤون اللاجئين والمهاجرين BAMF، من أجل تفادي خلق انطباع بمحاولة الاختباء. فالكنيسة قد عقدت اتفاقية من مكتب اللاجئين BAMF، بأن اللاجئين عن طريق الكنيسة، لا ينبغي محاكمتهم، حتى بناءً على قرارات دوبلن |||، وهذا يعني أنه وبسبب انتهاء مدة النقل، تصبح بشكل نهائي ألمانيا مسؤولة عن إجراءات اللجوء بعد 6 أشهر. فضلاً عن ذلك، وافقت الكنيسة مع المكتب الاتحادي للاجئين BAMF، بأن كل حالة لجوء في عهدة الكنيسة يجب أن تتم دراستها من جديد، وهذا قد يؤدي إلى إلغاء قرار دوبلن. علاوة على ذلك، من المفضل الحصول بشكل فوري على تأكيد من الكنيسة بأن اللجوء عن طريقها سيغطي الإقامة فقط، وباقي المساعدات سيمنح منها لاحقاً فقط عندما يتم دفع الفوائد الاجتماعية الرسمية مرة أخرى. هذا التأكيد يمكن استخدامه للتقدم للحصول على فوائد مستمرة وذلك وفق ل(قانون فوائد اللاجئين)، وأيضاً استحقاقات لتلقي العلاج الطبي.

10.8 إجراءات عاجلة

مجموعات محددة من اللاجئين سيتم طردهم من قبل الشرطة الفيدرالية بعد إجراءات الرقابة في "مراكز استقبال خاصة" (المادة 5a الفقرة 5 قانون اللجوء)، يجب أن تتم الإجراءات في هذه المراكز خلال اسبوع واحد، وإذا فشل المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين والهجرة أن يقوم بذلك، سيتم إكمال هذه الإجراءات على أنها إجراءات غير مستعجلة. والإجراءات المستعجلة تحدث في جملة من الأمور هي:

- للأجانب من دولة آمنة، (أنظر أعلى). دول مثل تونس والمغرب والجزائر تم تصنيفها على أنها دول آمنة.
- للأجانب الذين خدعوا السلطات في معلومات أو وثائق مزورة أو من خلال حجب المعلومات أو الوثائق ذات الصلة بهويتهم أو جنسيتهم.
- للأجانب الذين عمدوا إلى إتلاف أو تخلصوا من بطاقاتهم الشخصية أو جوازات سفرهم، وهو ما كان سيساع في تحديد هويتهم أو جنسيتهم. أو يجب عليهم تبرير هذه الافتراض في هذه الظروف.

سيتم متابعة الإجراءات بناء على الافتراض بأن طالبي اللجوء الذي لا يملكون وثائق وإثباتات شخصية، سيتم الإشارة لهم وفقاً للإجراءات المستعجلة. يتعين على طالبي اللجوء العيش في مراكز الاستقبال حتى يصدر قرار من "BAMF" وبالتالي ترحيلهم ، وفي حال غادروا منطقة مكتب الهجرة التي يقع فيها مركز الاستقبال، سيتم اعتبار طلبات لجوئهم مسحوبة.

إذا أثبت طالبي اللجوء بسرعة في هذه الحالة أن مغادرة لمنطقة مكتب الهجرة كانت بسبب ظروف خارجة عن إرادتهم، فإن الإجراءات في هذه الحالة ستستمر.

في حال رفض طلبات طالبي اللجوء حيث من الواضح أن لا أساس لها أو غير مقبولة، يمكنهم أن يعترضوا ضد هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال اسبوع واحد من تاريخ الرفض، ويمكن تقديم استئناف الطوارئ مع وقف التنفيذ للعمل، ويجب إثبات نداء الطوارئ في تفاصيل الاعتراض، لأن المحكمة الإدارية ستقرر فقط وفقاً لما هو مكتوب. وإذا كان سيتم رفض نداء الطوارئ، يمكن في هذه الحالة فرض الترحيل على الرغم من الإجراءات القانونية المعلقة حالياً، ويمكن ترحيل طالب اللجوء.

ومن المهم معرفة أن طالبي اللجوء من المثليين الجنسيين (LGBT) سيسعون بشكل فوري للحصول على مشورة مختصة، ولكن هذا لن يكون ممكن، ذلك لأنه معظم الحالات فإن طالبي اللجوء من المثليين الجنسيين لن يكونوا قادرين وبشكل فوري على الإفصاح أو الإعلام عن توجهاتهم الجنسية والاضطهاد بسببها، خاصة إذا كانت المثلية من المحرمات في بلدهم الأصلي، حيث كانوا يتبعون استراتيجية إبقاء ميولهم الجنسية سرية تجاه للمحافظة على حياتهم.

انظر أيضاً إلى الملاحظات المتعلقة باللاجئين مثليين الجنس القادمين من دول حرب أهلية

10.9 الاستماع لطلب اللجوء

فيما يتعلق بجميع إجراءات اللجوء، فإنها قد تأخذ في الوقت الحاضر عدّة أشهر حتى يتم استدعاء طالب اللجوء لجلسات الاستماع.

احتمالات نجاح طلب اللجوء عالية، ويجب على المرء أن يقدم شكوى تسمى جمود إجراءات) للمحكمة الإدارية، وذلك وفقاً للمادة 75 من قانون الإجراءات الإدارية، ويتم رفع هذه الشكوى بعد ثلاث أشهر من بدأ الإجراءات على الأقل وعدم احراز أي تقدم فيها، ويكون ذلك عادة نظراً

لضغوطات العمل في المكتب الاتحادي للاجئين BAMF، ومع ذلك قد تضع المحاكم عادة سبباً مقنعاً لسبب الجمود في الإجراءات.

في المبدأ التوجيهي الإجرائي للاتحاد الأوروبي (32/2013 / الاتحاد الأوروبي (-EU Verfahren Richtlinie 2013/32 / EU)، فإنه ينبغي تحديد أطر زمنية لإنهاء إجراءات التحقيق، حيث يفترض أن تنتهي هذه الإجراءات خلال ستة أشهر، وقد تستغرق 9 أشهر في حال وجود عدد كبير من اللاجئين المقدمين. وكاستثناء، يمكن تجاوز هذه المواعيد لتصل إلى 3 أشهر كحد أقصى، في حال كانت هذه المدة كافية لإجراء تحقيق شامل لمقدم الطلب. أما الإطار الزمني الأقصى فقد يصل إلى 21 شهراً.

حتى الآن لم يتم إدراج "الإجراءات التوجيهية للاتحاد الأوروبي" في القانون الألماني، والفترة المحددة لتنفيذ هذه الأطر الزمنية تنتهي في 20 يوليو 2018، (المادة 51، الفقرة 2، EURO)، ومع ذلك، تطبق المحاكم الإدارية في ألمانيا هذه الأنظمة الآن.

الجلسة الأولى هي الفرصة الوحيدة لتقديم دليل واضح لأسباب الهرب واللجوء، وخاصة عندما يكون اللجوء قادر على تقديم وثائق تثبت أنه مضطهد ومعرض للخطر (المادة 25 من قانون اللجوء). وتركز هذه الجلسة النظر في سؤال محدد هو:

لماذا هرب الشخص من بلده، وهل هناك بديل آخر له في بلده، وما الأمور التي من الممكن أن يتعرض لها في حالة عودته إلى بلده؟.

تتكون جلسة الاستماع من الـ 25 سؤال التالي:

1. هل تتكلم أي لهجات أخرى بالإضافة إلى اللغة المذكورة؟
2. هل لديك أكثر من جنسية؟
3. هل تنتمي لأي مجموعة عرقية أو أثنية؟
4. هل يمكنك تقديم وثائق شخصية مثل جواز السفر أو أي وثائق تعريف شخصية أو بطاقة شخصية تعريفية؟
5. هل لديك وثائق شخصية مثل جواز سفر صالح أو بطاقة شخصية في بلدك؟
6. لماذا لا يمكنك عرض أو إحضار وثائقك الرسمية؟
7. هل يمكنك تقديم أي وثائق أخرى مثل شهادات مدرسة، شهادات ولادة، تسجيلات خدمة، شهادة قيادة، الخ)
8. هل لديك وثيقة إقامة في ولاية ألمانية أخرى أو في أي دولة أخرى؟

9. هل يمكنك ان تعطينا عنوان سكن لك في بلدك، هل كنت تقطن هناك عند مغادرتك، اذا لا، أين كنت تقيم؟
10. يرجى التعريف باسم عائلتك، اسم عند الولادة، أسمك الأول، مكان وتاريخ الولادة، مكان وتاريخ الزواج، مكان وتاريخ ولادة الزوج/الزوجة.
11. عنوان الزوج أو الزوجة (في حال كانت لا تقطن في بلدها الأصلي، يجب توضيح ذلك، عنوانها الحالي وعنوانها السابق في البلد الأصلي).
12. هل لديك أطفال(يرجى ذكر كل الأطفال بما فيهم البالغين، مع اسم العائلة، أسمائهم الأولى، مع مكان وتاريخ الولادة).
13. يرجى تقديم عناوين الأطفال (إذا كانوا لا يعيشون في البلد الأصلي، يرجى توضيح العنوان الحالي لهم، والعنوان القديم في بلدهم).
14. يرجى ذكر اسم العائلة، والاسم الأول وعنوان سكن الأبوبين.
15. هل لديك أخوة، جد أو جدّة، اخوال، اعمام يقطنون خارج دولتك الأم؟
16. يرجى إعطاء المعلومات الشخصية لجدك (والد الوالد).
17. في اي مدرسة أو جامعة درست؟
18. ماهي مهنتك، ماذا كانت وظيفتك الأخيرة، هل لديك عمل خاص؟
19. هل كنت في الخدمة العسكرية؟
20. هل زرت ألمانيا من قبل؟
21. هل قمت بتقديم طلب لجوء في أي دولة أخرى؟ هل تمت الموافقة على هذا الطلب؟
22. هل قام أحد أفراد أسرتك بتقديم طلب لجوء في دولة أخرى، وهل تم تسجيل إقامة لهم هناك؟
23. هل لديك أي اعتراضات ضد إجراءات طلب لجوؤك هناك؟
24. يرجى أن تشرح كيف قدمت إلى ألمانيا، يرجى الشرح بالتفصيل، بأي طريقة غادرت دولتك، بأي دول أخرى عبرت حتى وصلت إلى ألمانيا، وكيف دخلت إلى ألمانيا؟
25. لقد تم إعلامنا بهذا الطلب، بأنها/أنه سيتم الاستماع لها بحسب قصته/قصتها حول الاضطهاد، او اسبابه/أسبابها لتقديم الطلب للجوء السياسي. تمت الاستجابة للطلب وفقاً للحقائق التي قدمها/قدمتها عن الخوف من الاضطهاد. السؤال: لأي من هذه الأسباب السابقة قد غادرت بلدك؟

يجب على طالبي اللجوء أن يعدّوا أنفسهم بشكل جيد قبل جلسة الاستماع حول ما يريدون الإدلاء به، ويجب أن يتذكروا التفاصيل الهامة. ويجب أن يكتبوا المعلومات والحوادث بشكل جيد كي يكونوا قادرين على ترتيبها في ذاكرتهم وأن لا يحدث نوع من التضارب في المعلومات. ومع ذلك لا ينبغي الاستفادة من هذه الملاحظات في جلسة الاستماع نفسها، كي لا يعطي مقدم الطلب انطباع بأنه يخترع هذه القصة.

للاطلاع على ملاحظات إضافية تخص اللاجئين مثلي الجنس القادمين من دول فيها الحرب الأهلية طالب اللجوء يمكن أن يأتي مع شخص ذو ثقة، ويجب عليهم إبلاغ الBAMF عن هذا في أقرب وقت ممكن . إذا كان لدى طالبي اللجوء وثائق تثبت دخولهم البلاد عن طريق الجو (تذكرة رحلة أو بطاقة صعود إلى الطائرة)، يجب أن يسلموا هذه الوثائق، ويأخذوا نسخ منها أثناء كتابة محضر جلسة الاستماع.

سيكون هناك مترجم أثناء جلسة الاستماع، ويجب على طالب اللجوء أن يبلغ الBAMF بذلك عند تقديم طلباتهم للجوء (أنظر أعلاه)، حول اللغة التي ستستخدم في جلسة الاستماع، وينبغي عليه اختيار اللغة الأكثر إماماً بها.

أمور مهمة أيضاً ضمن هذا السياق: يجب على طالبي اللجوء تلقي نسخي كاملة من محضر جلسة الاستماع بلغتهم الأم قبل التوقيع عليه، لأن تقديم أي شكوى حول دقة البيانات الموجودة بعد التوقيع لا قيمة لها.

10.10 الفحص القانوني لطلبات لجوء مثليي الجنس.

بشكل عام، لا يمكن للمكتب الاتحادي للهجرة واللجوء NAMF أن يقيّم طلبات اللجوء، إلا بناءً على الحجج المقدمة في طلب اللجوء، لأنه لا توجد أدلة أخرى متوفرة.

الأمور التالية تعتبر جوانب مهمة:

أ. عرض واضح للحقائق.

مصادقية الاضطهاد السياسي الذي يتعرض له اللاجئ، يجب أن يتم عرضها بشكل واضحاً مبني على الحقائق، هذا العرض يجب أن يعطي سرداً كاملاً حول سبب اضطهاد الشخص، ويجب أن تتوفر بعض الحقائق المنفصلة والمحددة التي تتسق مع هذا التهديد الذي يتعرض له.

وهذا يشمل الأحداث التي وقعت لطالبي اللجوء، وكذلك التجارب الشخصية التي تدعم طلب

اللجوء دون وجود أي تناقضات في الحقائق (راجع BVerwG, BeschI 1986/10/26،

1)، ويجب أن تكون الأدلة ملموسة، وغنية، وتشير إلى وجود أحداث واقعية وحقيقية. في كان هناك تناقضات واضحة بالمعلومات به أثناء عملية الإدلاء بها، فإن هذه المعلومات قد تعتبر بشكل أو بآخر غير مرضية للمسؤولين.

ولذلك، خلال الجلسة الأولى مع ال BAMF، يطلب من طالبي اللجوء تقديم أسباب مفصلة ومفهومة، تبرر طلبات اللجوء.

ورغم ذلك، فإن بالنسبة للكثير من اللاجئين مثليي الجنس، من غير الممكن مناقشة حياتهم الجنسية وما تعرضوا له من اضطهاد بشكل علني في المقابلة. علاوة على ذلك، قد يتم إيواء طالبي اللجوء المثليين في نفس المكان مع باقي الناس الذي ينتمون إلى مجتمعاتهم في بلدانهم، وهذا يعرضهم لاحتمال مواجهتهم للاضطهاد والتهميش في هذه الأماكن (المخيمات)، ومع ذلك، فإن اللاجئين إذا قدموا حياتهم الجنسية (المثلية) لاحقاً بعد جلسة الاستماع الأولى، كسبب إضافي لقبول طلب لجوئهم، فإنه في أحيان كثيرة يتم رفض هذه الأسباب قد تكون مبالغاً، لأن ما قدموه من معلومات ليست موثوقة، وأنه كان من المفترض تقديمها منذ البداية.

وبناءً على قرار محكمة العدل الأوروبية (ECJ/EuGHK)، الصادر في 2 ديسمبر 2014)، فإن هذه الادعاءات (المثلية) لم تعد ممكنة في هذه الحالة، حيث تمنع محكمة العدل الأوروبية السلطات الوطنية من الموافقة على طلب اللجوء الذي تفتقر إلى المصادقية، وعدم القبول يأتي لأن مقدم الطب لم يعتمد عن الاضطهاد الجنسي في المرة الأولى، ولم يتحدث إطلاقاً عن خلفية تعرضه للاضطهاد.

ب. نوع و مقدار خطورة التهديد بالاضطهاد في البلد الأم

ت. وجود توجه جنسي معين أو ادعاءات للشخص الذي يمارس الاضطهاد ومنها:

يكون كافياً أن يكون طالب اللجوء صادراً في التحدث عن الاضطهاد السابق له بسبب ميوله الجنسية، وعليه أن يكون قادر على أن يفتنع صاحب القرار أنه قد يتعرض للخطر في المستقبل في بلده نتيجة ميوله.

فيما يتعلق بالقرار المذكور أعلاه من قبل المحكمة الإدارية الاتحادية، قد سبق لها تقييم المحاكم لما يسمى "المثلية امر لا رجعة فيها"، بأنه أمر موجود، ومن خلال وجهة النظر هذه، إذا كان الشخص يمارس نشاطات المثلية الجنسية بشكل سري، فهذا لا شأن له في تقديم طلب اللجوء

ولا يدعمه، و فقط في حال تعرض الفرد لأحداث لا مفر منها (على سبيل المثال: إرضاء الغرائز)، حيث أن هذه الأمور تجعل من المستحيل الامتناع عن هذا النشاط. ليس من المستغرب بأن مثل هكذا تقييم قدم تم اتباعه من قبل BAMF أو محاكم اللاجئين، لإجراء فحص نفسي لتحديد مدى ميولهم الجنسية المثلية وذلك على نفقتهم الخاصة. ولكن المكتب الاتحادي BAMF لم يعد يطلب هذه الفحوص. بالإضافة لذلك، فإن محكمة العدل الأوروبية قررت اتخاذ قررا بهذا الشأن في 12 ديسمبر 2014 (C-148-150/13):

- لا يمكن التشكيك في التفاصيل المتعلقة بنشاط جنسي سابق
- اختبارات تقييم ميولهم الجنسية، فطالب اللجوء لا يمكن أن يقبل تقديم أفلام حميمة أو صور كدليل على مثليته الجنسية
- الأسئلة المبنية على أسس ومفاهيم نمطية، مثل المعرفة مبررة من أجل حماية حقوق المثليين، كما أن تفاصيل مقابلات للمثلي مع بعض المنظمات قد تكون مفيدة، ولكنها قد لا تتلاءم مع ظروف الشخص في حال الكشف عنها.

ث. المغريات الفردية لطالبي اللجوء مثلي الجنس.

غير مهم على الإطلاق أي العناصر من تقرير "المصير الجنسي" قد يتم أخذها في الحساب، فالتعرض ل للقمع قد يكون إما بسبب الميول الجنسية وحدها، أو بسبب سلوك مماثل في تم ممارسة بشكل عام أو خاص.

ج. الخطورة أو التهديد يجب أن يكون منشأ الميول الجنسية للفرد

على سبيل المثال: إذا كان القيام بعلاقات عاطفية أو جنسية سواء من قبل المثليين أو الأسوياء، يعتبر انتهاكاً للأخلاق العامة للمجتمع، وكانت عقوبة هذه الممارسات هي نفسها سواء للمثليين أو الأسوياء، ففي هذه الحالة لا يمكن اعتبار هذه العقوبة نوع من الاضطهاد، ولكن في حال كانت عقوبة المثليين أسوأ وفيها تمييز، ففي هذه الحالة يعتبر هذا اضطهاد يستهدف المثليين جنسياً.

ح. عودة التكهين

مطلوب شقين اثنين من التكهين:

- كيف سيتصرف طالب اللجوء عند عودته إلى بلده الأصلي بناءً على هويته الجنسية؟
- كيف ستستجيب السلطات المحلية وغيرها في بلده الأم لهذا السلوك؟

في حال وجود مصداقية لتعرضه للاضطهاد، مع وجود مبرر قانوني (الفقرة 4 من توجيهات الاتحاد الأوروبي 2011/4 EU)، والذي يقول أنه في حال لم تتغير الظروف في البلد الأم، فمن المفترض أن مزيد من الاضطهاد السياسي للشخص هو أمر مرجح كثيراً، وبالتالي يجب منحه حماية اللاجئين).

في حال افتقاد وجود أدلة على أعمال اضطهاد سابقة، يجب معرفة ما اذا كان التوجه الجنسي لطالب اللجوء معروف في بلده الأم أم لا، وما إذا كان مهدد بالاضطهاد السياسي، وبالتالي يمكن منحه حق حماية اللاجئين.

في حال الافتقاد لأدلة حول أعمال اضطهاد سابق، والوضع الحالي للمحيط الاجتماعي المعني بالتوجه الجنسي، وفي هذه الحالة يجب تحديد ما اذا كان طالب اللجوء سيتصرف بطريقة قد تؤدي إلى ممارسة الاضطهاد بحقه، ولماذا بقي طالب اللجوء متكتماً على ميوله الجنسية؟، ولماذا يتجنبون الكشف عنها؟

من أجل ذلك، فإنه من المهم تحديد ما إذا كان طالب الذي عاش ومن المتوقع ان يستمر في العيش بشكل سري (دون الإعلان عن مثليته)، قد فعل ذلك خوفاً من الاضطهاد السياسي، أو لتجنب العار من عائلته أو أصدقائه.

إذا كان الخوف من الاضطهاد السياسي يمكن تحديده كسبب لهذا التصرف، مع وجود متطلبات أخرى معينة، يتم منح الحماية للاجئين.

في حال رغب الفرد بالاستمرار بالعيش في تكتم من أجل تجنب مواجهة أي شخص، فإنه يمكن افتراض ان هؤلاء الأشخاص يقبلون او اعتادوا هذا النمط من الحياة على انفسهم(العيش السري)، وفي هذه الحالات لا يتم الاعتراف بالحماية لهم.

10.11 قرارات المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء (BAMF)

إذا وافق المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء (BAMF) على طلبك، فبإمكانك عندئذ أن تقدم طلب الحصول على تصريح الإقامة (Aufenthaltserlaubnis) في مكتب الهجرة المسؤول (Ausländerbehörde).

- قرارات المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء (BAMF) بالموافقة، يمكنها أن تمنحك :

حق اللجوء المقبول (Anerkennung als Asylberechtigter): قبولك كطالب لجوء يمنحك مايلي:

- تصريح إقامة لثلاثة سنوات (بناءً على المقطع الأول من قانون الإقامة)، وبعد انتهائها تحصل على تصريح إقامة دائم (بناءً على المقطع الثالث من قانون الإقامة (Niederlassungserlaubnis; § 26 3 AufenthG) وكلاهما يمنحانك الحق في العمل.
 - وثيقة سفر دولية للاجئين (ما يسمى جواز السفر الأزرق).
 - الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية.
 - الحق في المشاركة بدورة الاندماج.
 - الحق في ترك مخيم اللاجئين ، مع وجود تقييد للتحرك (نظر أدناه).
 - الحق في جلب أفراد العائلة (لم الشمل - راجع الفقرة 12) إذا ما تم تقديم طلب حصولهم على الفيزا خلال ثلاثة شهور (المادة 29 الفقرة 2 الجملة 2 من قانون الإقامة).
- الاعتراف بك كلاجئ: وهذه الحالة لها ذات التأثيرات المشروعة لقبول حق اللجوء. لمزيد من المعلومات حول تصريح الإقامة راجع المادة 25 الفقرة الثانية من قانون الإقامة (§ 25 paragraph 2 AufenthG).

الاعتراف بالحماية الفرعية (Zuerkennung des subsidiären Schutzstatus): إذا تم الاعتراف بحقك بالحماية الفرعية فهذا يمنحك التأثيرات المشروعة التالية:

- تصريح إقامة لسنة واحدة بناءً على الفقرة الثانية من قانون الإقامة، وبعد انتهاءه تحصل على تصريح إقامة لمدة سنتين (الفقرة 1 الجملة 3 من قانون الإقامة - § 26 1 paragraph 1 AufenthG) وكلاهما يمنحانك الحق في العمل.
- تصريح إقامة دائم بعد خمس سنوات بناءً على المادة 9 من قانون الإقامة، وذلك إذا ما استوفيت المتطلبات الأخرى (المادة 26 الفقرة 4 من قانون الإقامة).
- لا تحصل على جواز سفر لاجئ، بل يجب عليك أن تحاول الحصول على جواز سفرك الأصلي، وفي حال لم تنجح في ذلك فستحصل على جواز سفر بديل (جواز سفر رمادي).
- الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية المنتظمة.
- الحق في المشاركة بدورة الاندماج.
- الحق في ترك مخيم اللاجئين، مع وجود تقييد في الحركة (أنظر أدناه).

- يتعارض لم شمل الأسرة (**أنظر أدناه**) للاجئين مع وضع الحماية المؤقتة (اذار 2016)، وبالتالي فإن لم شمل الشريك أو الشريكة غير ممكناً وفقاً للشروط العامة. (**راجع نص حق الإقامة**)
منع الترحيل (Abschiebungsverbot): بناءً على المادة 60 الفقرة 5 من قانون الإقامة.

ومنع الترحيل يمنح اللاجئ ما يلي:

- تصريح إقامة لسنة واحدة على الأقل (بناءً على المادة 26 الفقرة 1 الجملة 4 من قانون الإقامة)، مطلوب تقديم جواز سفرك الوطني (المادة 5 الفقرة 1 رقم 4 من قانون الإقامة)، وتخضع لإجراءات غير صارمة للوصول إلى سوق العمل (المادة 31 من BeschV).
- تصريح إقامة دائم بعد خمس سنوات بناءً على المادة 9 من قانون الإقامة، وذلك إذا ما استوفيت المتطلبات الأخرى (المادة 26 الفقرة 4 من قانون الإقامة).
- الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية المنتظمة.
- الحق في المشاركة بدورة الاندماج.
- الحق في ترك مخيم اللاجئين، مع وجود تقييد على الحركة، (**أنظر أدناه**).
- الحق في جلب أفراد العائلة فقط بموجب المتطلبات العامة، راجع **دليل قانون الهجرة**.

منع الترحيل (Abschiebungsverbot) بناءً على المادة 60 الفقرة 7 من قانون الإقامة.

ومنع الترحيل يمنح التأثيرات المشروعة نفسها الذي يمنحها منع الترحيل بحسب المادة 60 الفقرة 5 من قانون الإقامة.

- قرارات للمكتب الاتحادي للهجرة واللجوء (BAMF) بعدم الموافقة:

ويمكن أن تبرر كالتالي:

1. ليس معترف بك كلاجئ.
2. رفض طلب اللجوء.
3. لم يتم منحك الحماية الفرعية.
4. لم يتم منع إبعادك (بناءً على المادة 60 الفقرة 5 والفقرة 7 الجملة الأولى من قانون الإقامة)
5. يؤمر مقدم الطلب بمغادرة جمهورية ألمانيا الاتحادية خلال 30 يوماً من تبليغه هذا الإخطار حول القرار المتخذ.

إذا ما قدم صاحب الطلب اعتراضاً على هذا القرار لدى المحكمة المهلة المعطاة له لمغادرة البلاد تنتهي بعد ثلاثين يوم من القرار النهائي حول إجراءات اللجوء، وإذا لم يدرك مقدم الطلب هذه الفترة، فيسيتم ترحيله إلى بلده الأم.
قد يكون مقدم الطلب مبعود إلى بلد آخر مسموح له بالدخول إليه، ويقدم طلب قبوله مرة ثانية فيه (بحسب §§ 31, 34, 38 paragraph 1 AsylG).

يمكن الاستئناف ضد رفض المحكمة الإدارية (Verwaltungsgericht) خلال أسبوعين (المادة 74 الفقرة 1 الجملة 1 من قانون اللجوء).

الاستئناف له تأثير تعليقى (aufschiebende Wirkung) وهذا يعني أن قرار الإبعاد أو الترحيل معلق إلى حين صدور قرار المحكمة الإدارية (المادة 75 الفقرة 1 من قانون اللجوء).

رفض الطلب لأنه من الواضح بأن لا أساس له (Ablehnung als offensichtlich unbegründet).

يتم رفض الطلب إذا وجد المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء (BAMF) بأن حالة طالب اللجوء لا تستوجب الموافقة، أو أن المكتب لم يرى أية أسباب مقنعة للهروب (على سبيل المثال: اعتبار بلد الأصل آمن) (sicherer Herkunftsstaat; §§ 29a, 30 AsylG).

يمكن تقديم طلب استئناف ضد قرار الرفض في المحكمة الإدارية، ولكن هذا الاستئناف ليس له أي تأثير تعليقى على قرار الترحيل (المادة 75 الفقرة 1 من قانون اللجوء)، لذا يجب تقديم طلب استئناف طارئ بشكل آني (Eilantrag) وفقاً للمادة 80 الفقرة 5 VwGO إلى المحكمة، وذلك للطلب بأن الاستئناف يجب أن يكون له أثر تعليقى.

يجب عليك تقديم طلب الاستئناف ضد قرار الرفض، وكذلك طلب الاستئناف الطارئ إلى المحكمة الإدارية خلال أسبوع من تبليغك قرار الرفض (المادة 74 الفقرة 1 من قانون اللجوء).

في حال لم يتم دعوتك لجلسة استماع تشرح فيها أسباب الاستئناف الطارئ المقدم، يجب عليك تقديم شرح مكتوب حول هذه الأسباب، يتضمن شرحاً واضحاً لماذا هناك "شكوك جدية في مشروعية في قرار الرفض" ("ernstliche Zweifel an der Rechtmäßigkeit").

إذا تم رفض طلب الاستئناف الطارئ المقدم فممكن الممكن أن يتم ترحيلك بالرغم من أن طلب الاستئناف ضد القرار لا يزال قائم.

الرفض ك عدم مقبول (Ablehnung als unzulässig)

هذا جزء من إجراءات اتفاقية دبلن، إذا ما كانت دولة أخرى مسؤولة عن البت في طلب/حالة لجوئك (المادة A27 من قانون اللجوء).

الإنذار لا يشمل فقد خطر الترحيل (Abschiebungsandrohung)، بل أيضاً أمر ترحيل (Abschiebungsanordnung)، كما أن هذه الإنذارات لن تتضمن أي مهلة لمغادرة البلاد لأن المادة A34 الفقرة 1 من قانون اللجوء، تمنح المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء صلاحية الترحيل كخيار وحيد. على أية حال، فإن السلطة التنفيذية "مكتب الهجرة" (Ausländeramt) يجب أن تعطي طالب اللجوء - المرفوض طلبه - الإمكانية بمغادرة البلاد طوعاً، إذا ما كان واضحاً بأنه سيغادر البلاد طواعيةً إلى بلد آخر عضو في الاتحاد الأوروبي ومسؤول عن البت في طلب لجوئه، وإبلاغ السلطات المسؤولة.

المغادرة الطوعية للبلاد لا تحتاج إلى قوة إدارية تجبر طالب اللجوء المرفوض طلبه على المغادرة، لذلك فهي ليست ترحيلاً، ولا تؤدي إلى إصدار منع دخول أو إقامة في الأراضي الألمانية، بحسب المادة 11 من قانون الإقامة (قرار المحكمة الإدارية [BVerwG, Urt. v. 17.09.2015 - 1 C 26.14 und 1 C 27.14](#)).

يمكن أن يرفض الطلب أيضاً باعتباره غير مقبول، في حال كان مقدم الطلب قد منح حماية دولية (لجوء أو حماية تابعة) في بلد آخر عضو في الاتحاد الأوروبي، حيث منح حق الحماية الدولية مرة أخرى في بلد آخر هو أمر غير مقبول (قرار المحكمة الإدارية [BVerwG, Urt. v. 17.06.2014, 10 C 7.13](#)).

الإجراءات القانونية (الاستئنافات) ضد هذا النوع من قرارات الرفض خاضعة لنفس شروط الاستئناف ضد قرارات الرفض في حالة عدم وجود أساس للطلب.

وجود محامي خلال إجراءات المحكمة الإدارية من المستوى الأدنى هو أمر غير إلزامي، لكن من المستحسن وجود محامي من أجل سهولة الرد على رسائل المحكمة الإدارية.

ليس هناك أية أجور للمحكمة من أجل مناقشة إجراءات قانون اللجوء (المادة 83B من قانون اللجوء).

11. مكان الإقامة بعد الاعتراف باللجوء

قيدت التشريعية على حرية تنقل طالبي اللجوء بعد الاعتراف بهم وذلك من خلال "قانون الاندماج" على مدى السنوات الثلاث المقبلة.

نظام الإقامة الجديد § 12 AufenthaltG a ينطبق على جميع الأجانب الذين:

- ❖ تم الاعتراف بهم كلاجئين سياسيين (المادة 16 GG A)
- ❖ تم الاعتراف بهم كلاجئين إنسانيين (الفقرة 3 AsyIG)
- ❖ تم الاعتراف بهم على أنهم أشخاص تحقق لهم الحماية المؤقتة (الفقرة 4 AsyIG)
- ❖ الأشخاص الذين تم تحديد منع الترحيل بحقهم وفقا للمادة 60 الفقرات 5 و 7 AufenthaltG
- ❖ اللاجئين الحاصلين على تصريح إقامة في إطار الاتفاقيات الدولية أو لأسباب إنسانية عاجلة (§§ 22، 23 AufenthaltG)

بعد تاريخ 01.01.2016

1. الإقامة في ولاية محددة

يسمح للأجانب بالحضور على إقامة في الدولة لمدة ثلاث سنوات فقط، وتكون الإقامة في الولاية التي تقع فيها نقطة الاستقبال التي أسند إليها تنفيذ إجراءات اللجوء (§ 1 par.1 AufenthaltG A).

يتم التغاضي عن هذا الالتزام إذا كان الأجانب أو أزواجهم أو شركائهم أو أطفالهم القصر:

- إذا اتخذوا لهم وظيفة مرتبطة باشتراكات الضمان الاجتماعي وعلى نطاق لا يقل عن 15 ساعة في الاسبوع، وهؤلاء يجب ان يتوفر لديهم دخل لا يقل عن متوسط الاحتياجات القياسية الشهرية (الفقرة 20 SGB II) ولمتطلبات السكن والتدفئة (الفقرة 20 SGB و 22 SGB الثاني) لشخص واحد.
- إذا كانوا قد اتخذوا لهم تدريب مهني أو عمل أو كانوا يتابعون دراستهم الجامعية

2. الأجانب في نقاط الاستقبال: الإقامة في مكان محدد

طالما يعيش الأجانب في نقاط الاستقبال أو في مساكن مؤقتة أخرى، فهم ملزمون بالإقامة في أماكن محددة لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وذلك لغرض توفير سكن مناسب لهم في غضون ستة أشهر في تاريخ الاعتراف باللجوء، إلا إذا كان ذلك متناقض مع تعزيز الاندماج المستدام من خلال ظروف المعيشة في

جمهورية ألمانيا الاتحادية. إذا كان التنازل عن السكن غير ممكن في غضون ستة أشهر، فإن هذا التنازل يمكن إجراؤه في الفترة اللاحقة للستة أشهر (§ 2 AufenthaltG12 a par.).

3. الأجانب خارج نقاط الاستقبال: الإقامة في مكان محدد

في حال لم يعد الأجانب مقيمون في نقاط الاستقبال أو في أي سكن مؤقت، فإنهم ربما قد يكونون ملزمين خلال ستة أشهر بعد الاعتراف بلجوئهم من الإقامة لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد الاعتراف بلجوئهم في مكان محدد، في حال كانت نقاط الاستقبال وفقاً للقانون (§ 3 AufenthaltG12 a par) ستسهل:

- تزويدهم بسكن ملائم
- اكتسابهم للمعرفة عن طريق الفهم الكافي للغة الألمانية في، بما يناسب مستوى A2 و
- اتخاذ عمل ما مع الاخذ بعين الاعتبار الوضع المحلي للتدريب وسوق العمل

4. منع السكن والإقامة في مكان محدد

من أجل تجنب العزل أو الاستبعاد الاجتماعي، فإن الأجانب يمكن أن يلزموا بالامتناع عن الإقامة في منطقة محددة لمدة ثلاث سنوات بعد حصولهم على حق اللجوء، بشكل خاص إذا كان من المتوقع بأن الأجانب في هذه المنطقة لن يستخدموا اللغة الألمانية. وعند اتخاذ هذا القرار يجب أن يؤخذ في عين الاعتبار وضع التدريب المهني وسوق العمل المحلي (§ 4 AufenthaltG12 A par.).

5. العقوبات

إذا كان الاجنبي سيقوم في جمهورية ألمانيا الاتحادية بشكل يتناقض مع التقييد الجغرافي الملزم له. أو في حال اختار الاجنبي الإقامة في مكان بشكل يتناقض مع مكان إقامته الأصلي وفقاً للمادة 12 A AufenthaltG، في هذه الحالة يحق لمؤسسة الرعاية الاجتماعية المسؤولة منطقياً أن تدفع الفوائد وفقاً لظروف كل أجنبي على حده. ومما لا شك فيه أنه من الضرورة تزويد الشخص فقط باحتياجات السفر إلى مكان إقامته.

في حال اتخذ الأجنبي مكان إقامته في ولاية غير مقبولة (حالة 1) أو في مكان ممنوع (حالة 4). فإن تكاليف السفر عموماً يجب أن يتم تزويدها إلى المكان الذي ينوي أن يتخذ منه مكان إقامته، وهذا المكان (الولاية) يجب أن يكون مسموح له الإقامة فيه في جمهورية ألمانيا الاتحادية وفقاً ل (§ 23 5 para SGB XII).

انتهاك الالتزام بمكان الإقامة أو التنازل عن مكان الإقامة قد يتم تغريم الأجنبي بعقوبة تصل إلى 100 ألف يورو في (الحالة 1)، أو ما يصل إلى 30 ألف يورو في الحالات (2-4) وذلك وفقاً ل (الفقرة 98 قدم المساواة. 3 غ. A2 و B AufenthG).

6. إلغاء الالتزامات

الالتزامات وفقاً ل 12a فقرة 1 يجب أن تلغى بناءً على الطلب المقدم من قبل الأجنبي في حال استطاعوا اثبات ما يلي:

- إذا اتخذوا لهم وظيفة مرتبطة باشتراكات الضمان الاجتماعي، يجب ان يتوفر لديهم دخل يؤمن لهم تكاليف المعيشة، أو في حال توفر دراسات جامعية، لهم أو لشركائهم أو لأطفالهم القصر في مكان آخر
- أو إذا كان الأزواج أو الشركاء المسجلين أو الأطفال القاصرين غير المتزوجين يعيشون في مكان آخر
- أو لتجنب المشقة

المشقة يمكن أن تتواجد بشكل محدد في حال:

- في حال كانت فوائد الأطفال أو رعاية الشباب قد تتأثر وفقاً لتقييم مكتب رعاية الشباب المختص
- في حال تم منح الأجنبي القبول في ولاية أخرى لأسباب شخصية قاهرة
- أو في حال وجود قيود أخرى غير منطقية تنتج للشخص المعني.

قد تكون هذه حالة المثليين أو المثليات في حال كان يتوجب عليهم الإقامة في مدينة أو منطقة حيث لا يتواجد مراكز مشورة للأشخاص مثليي الجنس وعدم تواجد مراكز اجتماعات أو النقاء لهم. نفس الشيء ينطبق في حال عدم السماح لمثليي الجنس بالانتقال إلى حيث يتواجد أحياءهم أو أصدقائهم. هؤلاء الأصدقاء أو الأحياء يسهمون بشكل أساسي في الاندماج، فهم يعملون كنموذج للاندماج.

في حال تم إلغاء الالتزام بمكان الإقامة تحت بند "تجنب المشقة"، فإن الأجنبي سيكون ملزم بالإقامة أو الامتناع عن الإقامة في مكان محددة، مع مراعاة مصالحه، والإقامة تكون لمدة أقصاها ثلاث سنوات بعد الاعتراف باللجوء.

هذه الالتزامات ستكون قابلة للتطبيق على أفراد الأسرة المرافقة للأجنبي، الذين قد ينضم بعضهم للشخص لاحقاً ولمدة تصل إلى ثلاث سنوات، إلا إذا أمرت السلطات المختصة بشيء آخر. ويحق لأفراد الأسرة أيضاً التقديم على إلغاء الالتزامات .

الاعتراض ضد هذه الالتزامات لا يكون له أثر إيقافي، وبالتالي على الأجانب التقدم بطلب للمحكمة الإدارية عملاً بالمادة 80 5 VWG في نفس الوقت الذي تقدموا به للاعتراض على أمر وقف التنفيذ للاعتراض.

ولايات جمهورية ألمانيا الاتحادية قد تنظم التفاصيل من خلال لوائح، أنظر الفقرة (9 par. 12a § (AufenthG).

12. دروس اللغة والاندماج للأجانب الحاصلين على حق الإقامة

الأشخاص الذين يحق لهم اللجوء السياسي (المادة 16 GG A) أو اللاجئين (الفقرة 3 AsylG) أو الأشخاص الحاصلين على الحماية المؤقتة (الفقرة 4 AsylG) والذين قد حصلوا على تصريح الإقامة للمرة الأولى، هؤلاء وفي حال بقائهم بشكل دائم في جمهورية ألمانيا الاتحادية، يحق لهم المشاركة غير المتكررة في دورات الاندماج (الفقرة 44 AufenthG). بالنسبة للإقامة، فإننا نفترض بشكل عام أنها دائمة عندما يحصل الأجنبي على إقامة لمدة سنة على الأقل، أو تصريح إقامة لأكثر من 18 شهراً. أما بالنسبة للأجانب القادمين من دولة آمنة، فإن افتراض الإقامة الدائمة القانونية لا يمكن توقعه.

المشاركة في هذه الدورات تصبح باطلة بعد سنة واحدة من منح تصريح الإقامة او بناءً على إلغائها. بالطبع هذا لا ينطبق على الأجنبي غير القادر على الالتحاق بدورات الاندماج حتى ذلك التاريخ لأسباب يكون غير مسؤول عنها.

وتشمل دورات الاندماج بالطبع أساسيات ودروس متابعة اللغة، من أجل الحصول على المعرفة اللغوية الكافية. بالإضافة إلى دورة توجيهية لمعرفة النظام القانوني بالإضافة إلى الثقافة وتاريخ ألمانيا (§ 3.43 AufenthG).

في حال توافر بعض الشروط سلفاً لدى الأجنبي، مثلاً في حالة وجود لديه معرفة كافية باللغة الألمانية، فيحق له حينها المشاركة فقط في الدورة التوجيهية.

الأشخاص المعترف به كلاجئين سياسيين، إنسانيين، أو الحاصلين على الحماية الدولية، ملزمون بالمشاركة في دورات الاندماج عندما:

- إذا كانوا غير قادرين على التواصل في اللغة الألمانية بطريقة بسيطة على الأقل. ويتم تحديد واجب المشاركة في هذه الدورات من قبل سلطات الهجرة عند منح تصريح الإقامة (§ 44 A44 الفقرة 1 المرسله. 1 رقم 1 وإرسالها. 2 AufenthG)، أو
- إذا كانوا قادرين على التواصل باللغة الألمانية بطريقة بسيطة وألزمهم سلطات الهجرة أن يشاركوا في دورات الاندماج وفقاً لـ (§ 7 AufenthG44 par. 1 sent. a) أو
- إذا كان لديهم احتياجات خاصة للاندماج، وفي حال طلبت منها سلطات الهجرة المشاركة في دورات الاندماج وفقاً لـ (§ 3 AufenthG44 par. 1 no. a) أو
- إذا كانوا يتلقون إعانات البطالة من المستوى 2 وتم توفير دورات الاندماج بشكل كامل وفقاً لـ (§ 1 no. 44 par. 1 sent. a) أو إذا طلب مكتب الضمان الاجتماعي منهم المشاركة فيها وفقاً لـ (§ 3 AufenthG 44 par. 1 no. a).

من الضروري إلغاء دورات الاندماج إذا كان من غير المعقول للأجنبي المشاركة في دورات الاندماج ولو بشكل جزئي إلى جانب عمله في حال حصوله على عمل.

يمكن إسقاط واجب المشاركة في دورات الاندماج في حال :

- إذا كان الأجانب مرتبطين في بتعليم مهني أو تدريب تعليمي آخر في جمهورية ألمانيا الاتحادية
- في حال قدرتهم على تقديم أدلة على مشاركتهم في برنامج تعليمي مماثل في جمهورية ألمانيا الاتحادية
- إذا كانت المشاركة مستحيلة بشكل دائم بسبب انشغالهم بتقديم العناية التمريضية لأحد أفراد الأسرة على سبيل المثال.

إن فشل الأجنبي في الالتزام بالمشاركة في دورات الاندماج او فشل في اجتياز الاختبار النهائي، فإن هذا قد يؤثر بشكل سلبي على تمديد تصريح الإقامة الخاص به (§ 8 AufenthG 3 par.)، أو منح تصريح الإقامة الدائمة (§ 7 and 8 AufenthG 9 par. 2 sent. 1 nos. 7 and 8)، أو منح الجنسية (§ 10 par. 3 StAG).

المعلومات على موقع مكتب اللجوء والهجرة [BAMF](#) توفر كافة المعلومات عن تكاليف دورات الاندماج.

13. إيقاف الترحيل (التساهل/التسامح):

حتى بعد دخول قرار الترحيل حيز التنفيذ، فإنه في بعض الأحيان غير هو قابل للتنفيذ، لأن الشخص المرفوض طلب لجوؤه لا يملك جواز سفر أو وثائق سفر أخرى، واستخراج مثل هذه الوثائق هو أمر صعب للغاية بالنسبة لدائرة الأجانب.

في هذه الحالات يبقى طالبي اللجوء المرفوضة طلباتهم في ألمانيا لعدة أشهر بالرغم من صدور أمر قانوني يمنع ذلك، وبعضهم ممكن ان يبقى لسنوات في بعض الأحيان.

كما يمكن أن يعلق أمر الترحيل لأسباب طبية أو عائلية، في الحالات التي لا يمكن فيها الحصول على الإقامة، على سبيل المثال عندما لا يملك الشخص جواز سفر.

في هذه الحالات، يتم إيقاف ترحيل أي أجنبي صدر بحقه أمر ترحيل من الأراضي الألمانية - لكنه غير قابل للتنفيذ - (حسب المادة 60A من قانون الإقامة)، وهذا التعليق (إيقاف الترحيل) ليس تصريحاً للإقامة في ألمانيا، يعطى لفترة بين شهر، ثلاثة إلى ستة أشهر.

يقتصر بقاء الأجنبي - الصادر بحقه أمر ترحيل غير قابل للتنفيذ - في الأراضي الخاضعة جغرافياً لدولة ألمانيا الاتحادية.

يلغى القيد الجغرافي المفروض على تصريح الإقامة، بعد مرور ثلاثة أشهر من إقامة الأجنبي في الأراضي الألمانية بشكل متواصل، إما بشكل شرعي أو بسبب تعليق أمر ترحيله، أو بسبب إقامته في الأراضي الألمانية بانتظار انتهاء إجراءات استخراج تصريح الإقامة (الفقرة 1 و B1 من قانون الإقامة).

إذا لم يكن من المؤكد أن الأجنبي قادر على تحمل نفقاته الخاصة، يمكن لسلطة الأجانب السماح له بالبقاء في مكان إقامته السابق (حين صدر قرار تعليق أمر الترحيل) بعد معاينة شروط المعيشة في ذلك المكان، وفي قرارها يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عدد أفراد العائلة والأسس الإنسانية الأخرى المتعلقة بذلك، كما يحق للأجنبي مغادرة هذا السكن بشكل مؤقت في بدون إذن (المادة 61 الفقرة 1D من قانون الإقامة).

بالنسبة للأجانب الذين صدر قرار بتعليق أمر ترحيلهم وهم لا يقيمون في مراكز استقبال، فإن الاحتياجات الأساسية من مسكن وغذاء وتدفئة وطبابة واحتياجات شخصية وأمور منزلية، سيتم تزويدهم بها على شكل مبلغ مالي يسلم نقداً بحسب قانون اللجوء.

بعد مرور 15 أشهر من إقامة الأجانب – الذين صدر قرار تعليق أمر ترحيلهم - في ألمانيا الاتحادية بدون توقف لفترات طويلة، يبدوون باستلام فوائد ومساعدات حسب § 32 SGB X بناءً على المادة 2 من قانون اللجوء، إذا لم يسيئوا للقوانين المعمول خلال مدة إقامتهم في الأراضي الألمانية.

الأجانب الذين تم تعليق قرار ترحيلهم، يمكنهم استلام تصاريح عمل بعد مضي ثلاثة أشهر من إقامتهم في ألمانيا بدون توقف، إما بشكل شرعي، أو استناداً إلى تعليق قرار ترحيلهم، أو استناداً إلى تصريح الإقامة المؤقتة بانتظار انتهاء إجراءات اللجوء.

بعد مرور 15 شهراً من إقامة الأجانب المعلق قرار ترحيلهم يؤجل خضوعهم لاختبار سوق العمل (Vorrangprüfung) من قبل مكتب التوظيف الاتحادي بناءً على § 32 (BeschV). ابتداءً من 2015/08/06 تم تعليق عمل 133 وكالة عم من أصل 156 ولمدة ثلاث سنوات، § 32 Abs. 5 (Nr. 3 BeschV). إجراءات طلب إذن العمل، تسير بشكل مماثل لإجراءات إذن العمل لطالبي اللجوء (انظر بند التوظيف في الأعلى).

لا يجوز للأجانب من خلال قانون التسامح، والذين دخلوا البلاد فقط للحصول على الفوائد المرتبطة بقانون اللجوء (Asylum Seekers Benefits Act). أو إذا قاموا بالتلاعب والكذب بإعطاء بياناتهم الشخصية (هويتهم، جنسيتهم) في جلسات سابقة. § 6 (a par. 6 AufenthG60).

14. لم شمل الأسرة

إذا منح الأجانب حق اللجوء أو الحماية وكان أزواجهم/شركائهم لا زالوا يقيمون في البلد الأصل، يستطيع الشركاء/الأزواج التقدم بطلب الحصول على فيزا لم شمل لإنشاء عقد مسجل للزواج/الشراكة في أي بعثة دبلوماسية ألمانية في أي دولة، شرط مرور ثلاثة أشهر من حصول الأجنبي على القرار النهائي حول إقامته في ألمانيا، وشرط آخر هو أن يكون من غير الممكن إنشاء عقد زواج/شراكة في البلد الأصل أو أي بلد آخر (في حالة المثلية الجنسية).

إذا اجتمعت هذه الشروط، فإن الأجانب وشركائهم ليس من الضروري أن يبينون بأنهم يعيشون بأمان، وأن مكان السكن مؤمن (راجع § 29 القسم 2 الجملة 2 من قانون الإقامة)، كما يجب أن يكون الشريك قادر على التواصل بشكل بسيط باللغة الألمانية.

للحصول على توصيات حول أفضل طرق سير الإجراءات [اضغط هنا](#) (النص لا زال بالألمانية)، ومن أجل معرفة المؤهلات والأوراق المطلوبة [اضغط هنا](#) (النص لا زال بالألمانية).

يتم البت بالطلب خلال المدة المحددة في حال تم تقديمه خلال مدى أقصاها ثلاثة أشهر.

في حال أنت أو شريكك لم تكونا قادرين على استخراج شهادة اللغة الألمانية، أو أي وثائق ضرورية أخرى مطلوبة في الوقت المحدد، فيجب على الشخص حينها التقدم للحصول على طلب الفيزا ضمن مدة الثلاثة شهور المحددة بعد إخطار المسؤولين بأنك ستقوم بتسليم الملفات المفقودة خلال فترة قصيرة.

ولقد تم تعليق إجراءات لم شمل أسر اللاجئين الممنوحين وضع الحماية المؤقتة حتى تاريخ مارس 2018، ولم شمل الشركاء ليس ممكناً إلا وفقاً للشروط العامة، (أنظر [نص المستشار المتعلق بقانون الهجرة والجنسية](#))

15. حق المثليين المعرضين للاضطهاد في بلدهم والذين تأخروا في الاعتراف بمثليتهم بالبقاء في دولة اللجوء:

أسباب وتبريرات الهروب بالنسبة للاجئ من البلد الأم ليست ذي علاقة، بموجب [المادة 5 الفقرة 3 من توجيهات الاتحاد الأوروبي EU/95/2011](#) و [قانون اللجوء](#)، هذا يتضمن الحقائق أو الحوادث التي وقعت بعد أن ترك طالب اللجوء بلده الأم، وسيتم الاعتراف بها فقط إذا كانت تعبير مستمر عن التهم التي واجهها في بلده الأم الاعتراف بالمثلية الجنسية في العلن في وقت متأخر ليست من بنات أفكار وخيال اللاجئين، بل هي مجرد نتيجة طبيعية متعلقة بشخصيتهم الخاصة التي كانت موجودة دائماً في بلدهم الأصلي، جاءت نتيجة القمع والاضطهاد والتمييز الذي تعرضوا له، هذه النتيجة جاءت كرد فعل على التوجهات الموجودة أصلاً في بلدهم، لذلك يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وستكون ذات صلة مهمة في ملف طلب اللجوء الخاص بالمثليين.

16. تشريعات، توجيهات الاتحاد الأوروبي، الأنظمة والتعليمات الإدارية، روابط:

القانون النافذ:

- دستور (القانون الأساسي) لجمهورية ألمانيا الاتحادية.
- معاهدة تتعلق بحالة اللاجئين.
- اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- قانون اللجوء
- قانون الإقامة
- قانون منافع طالبي اللجوء
- نظام العمل
- اتفاقية دبلن الثالثة – تعليمات الاتحاد الأوروبي رقم 604/2013 عن البرلمان الأوروبي في اجتماع 26 حزيران 2013 الذي أقر المعايير والآليات لبحث طلبات الحماية الدولية من قبل الدول الأعضاء والمقدمة من قبل شخص من بلد آخر أو شخص بلا وطن (إعادة صياغة) (دبلن 3).

التوجيهات الأوروبية:

يحول قانون اللجوء التوجيهات الأوروبية التالية إلى قانون وطني:

1. توجيه استقبال

توجيه EC/9/2003 مجلس 27 كانون الأول 2003 والذي وضع معايير الدنيا لاستقبال طالبي اللجوء.

نسخة معدلة: توجيه EC/38/2004 البرلمان الأوروبي ومجلس 26 حزيران 2013 لمعايير استقبال مقدمي طلبات الحماية الدولية. (إعادة صياغة)

2. توجيه مؤهلات

توجيه EC/38/2004 البرلمان الأوروبي ومجلس 29 نيسان 2004 حول حقوق مواطني الاتحاد وعائلاتهم للتحرك والاستقرار بحرية في أراضي الاتحاد.

نسخة معدلة: توجيه EU/95/2011 البرلمان الأوروبي ومجلس 13 كانون الأول 2011 حول معايير مؤهلات المواطنين القادمين من بلد ثالث أو الأشخاص بدون وطن، كمستفيدين من الحماية

الدولية، من أجل وضع تصريح موحد للاجئين، أو للأشخاص الذين يستحقون الحماية الفرعية، وأيضاً من أجل متضمنات الحماية الممنوحة. (إعادة صياغة)

3. توجيه إجراءات

توجيه EC/85/2005 مجلس 1 كانون الأول 2005 حول المعايير الدنيا لإجراءات منح وسحب حالة اللجوء في الدول الأعضاء.

نسخة معدلة: توجيه EU/32/2013 البرلمان الأوروبي ومجلس 26 حزيران 2013 حول الإجراءات المشتركة لمنح وسحب حق الحماية الدولية. (إعادة صياغة)

كما يمكنك إيجاد معلومات مفيدة إضافية على المواقع الإلكترونية التالية:

- <http://www.asyl.net>
- <http://www.migrationsrecht.net>
- <http://www.proasyl.de>
- <http://www.bamf.de>
- <http://www.ggua.de> – [training materials Project Q](#) بشكل خاص
- <http://www.kirchenasyl.de>

معلومات حول بلدان الأصل يمكنك العثور عليها في المواقع الإلكترونية التالية:

- <http://www.auswaertiges-amt.de>
- <http://www.amnesty.de> - <https://www.amnesty.org/en/>
- <http://www.ecoi.net>
- <http://www.refugees.org>
- <http://www.unhcr.de> - <http://www.unhcr.org/>
- <http://www.bordermonitoring.eu>

كل المعلومات الحالية حول اتفاقية وإجراءات دبلن تستطيع الحصول عليها بعد التسجيل بما يسمى "قائمة

دبلن": dublinliste@googlemail.com

Gefördert vom:



Bundesministerium
für Familie, Senioren, Frauen
und Jugend